جامعة أحمد دراية أدرار.

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي

مذكرة ماستر في تخصص: قانون المؤسسات الاقتصادية

* إعداد الطالبين

- أحمد الكيال.
- اسماعيل ميساوي.

* إشراف الدّكتورة :

- د. كابوية رشيدة

لجنة المناقشة بتاريخ 2019/06/10

الأستاذ: د.مهداوي عبد القادر	أستاذ.محاضر (أ)	جامعة: أدرار	رئيساً
الأستاذ: د.كابوية رشيدة	أستاذ. محاضر (أ)	جامعة: أدرار	مشرفاً ومقرراً
الأستاذ: د. علي محمد	أستاذ. محاضر (أ)	جامعة: أدرار	عضواً مناقشاً

السّنة الجامعيّة: 2018- 2019م

شكر وعرفان

إن الحمد والشكر الله وحده الذي وفقنا على إنجاز هذا العمل المتواضع، أما بعد:

نتقدم بعظيم الشكر إلى أستاذتنا المشرفة الدكتورة " كابوية رشيدة" لإشرافها على هذا البحث و حسن توجيهها و إرشاداتها و نصائحها.

كما نشكر جزيل الشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمة التي قبلت تحمل عبء مراجعة هذا العمل.

و كما نشكر أيضا كل من ساهم وساعد من بعيد او من قريب في إنجاز هذه المذكرة

إهداء

أهدي ثمرة جهودي العلمية إلى روح والدي تغمده الله برحمته الواسعة، وإلى والدتي أطال الله عمرها، ورزقني منها الرضا والدعوة الصالحة، كما أهديها إلى زوجتي وأبنائي: ريان، نجلاء وجود سراج الدين.

أحمد

إهداء

إلى معلمي الأول في الحياة و
سندي و قدوتي أبي العزيز حفظه
الله عّز وجل.
والى من رآني قلبها قبل عينيها
و ساندتني يوم ضعفي و ذرفت
الدموع من أجلي أمي الغالية
أطال الله في عمرها.
و إلى من أحبوني لذاتي و
أحببتهم لذواتهم إخوتي و
أخواتي، و أصدقائي
و كل من ساندني

إسماعيل

مقدمة

مقدمة:

تقوم المسؤولية الإدارية كقاعدة عامة على أساس الخطأ وهذا الأمر لا يثير الجدل، فالمنطق والعقل المجردين يفرضان على من أرتكب لنفسه أو بواسطة ممثليه خطأ أن يلتزم بإصلاح الضرر الناجم عن هذا الخطأ.[1]

فالادارة أو المرفق العام إذالم يقدم الخدمة المطلوبة منه أو مخالفته لقواعد والاسس القانونية التي تسير عليها تسأل الادارة عن تعويض الاضرار الناجمة عن هذه الاخطاء باعتبارها أخطاء مرفقية و بغض النظر عن ما إذاتم تحديد مرتكب الضرر أو لم يتم تحديده.[2]

بمأن المرفق العام معرض للوقوع في الاخطاء بالرغم من تلبية حاجيات الافراد لذا فان الفقه قام بحصر أهم الصور التي يمكن أن يتخذها الخطأ المرفقي كعدم أداء المرفق الخدمة المطلوبة أو سوء قيامه بها أوتباطؤ في أدائها ويترتب على ذلك الضرر.

ومن جهة أخرى يتخذ الخطأ عدة مظاهر، خطأ شخصي وخطأ مرفقي وتظهر خصوصية الخطأ في التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي وتختلف درجة الخطأ المرفقي بين أخطاء بسيطة وأخطاء جسيمة حسب طبيعة الأنشطة والمرافق الإدارية.

[1] د.قيدار عبد القادر صالح، مجلة الرافدين، مجلد 10، عدد 38، بغداد العراق 2008، ص311.

[2] علي خطار شطناوي، مسؤولية الادارة العامة عن أعمالها الضارة ، دار وائل للنشرالاردن 2008، ص190.

أهـــمية الدراســـة:

تـــظهر أهمـــية المـــوضوع في معرفـــة الأخـــطاء الـــواقعة أثـــناء ممارســـة الأعمـــال الماديـــة والقانونـــية للإدارة والتـــطور الـــذي يشهـــده المـــرفق العـــام، كما تبـــرز أهمـــية المـــوضوع في البحث عن أنجـع الوسائـــل لاصـــلاح الاضـــرار التي تسببـــها المـــرافق العمومـــية في علاقتـــها مع الأفـــراد نتيـــجة الأخـــطاء التي يـــرتكبها المـــوظفون، وكـــذلك كيفـــية التعويـــض عن الأضـــرار النـــاتجة عنـــها.

إشكالـــــية البحـــــث:

ماهي القواعد والاسس القانونية التي تحكم المسؤولية الادارية على اساس الخطأ المرفقي؟ وما الأثار المترتبة عن تحميل الإدارة العامة بمسؤوليتها عن الأضرار الناجمة عن أدائها لأعمالها ؟

الهـــدف مـــن الدراســـة:

الهـــدف الأساســـي مـــن هـــذه الدراســـة هـــو معرفـــة الاطـــار الـــذي تقـــوم به المسؤولـــية الإداريـــة على أســـاس الخـــطأ المرفـــقي والظـــروف التي تحـــمي المـــوظف ولا تدينـــه بصـــفة دائـــمة تضر بحياتـــه الشخصـــية والمهنـــية.

صعوبـــات البـــحث:

مـــن الصعوبـــات التي واجهتـــنا فـــي ضبط الخطة فقد حاولنا قدر المستطاع ضبطهـــا لما يكفـــل خدمـــة المـــوضوع وإثرائـــه بشتئ الوسائـــل المتاحـــة، مستنديـــن على مـــا توفر لنـــا مـــن مصـــادر ومراجـــع.

منـــهج الـــدراسة:

انتهجـــنا مـــن أجـــل دراســـة موضوعـــنا الخـــطأ المـــرفقي كـــأساس لقـــيام المسؤلـــية الإداريـــة المنهـــج الوصـــفي وذلك مـــن خـــلال تعـــريف الخـــطأ المـــرفقي وخصـــائصه وصـــوره، وكـــذا إستعملنا المنهـــج التحلـــيلي في الأثـــار المترتـــبة على الخـــطأ المـــرفقي والجـــهة القضائـــية المختـــصة في ذلك بتحليل قانوني.

وقسمـــنا الدراســـة إلى فصلـــين أمـــا الفـــصل الأول لمعرفـــة النظام العام والمسؤولية الإدارية على أساس الخـــطأ المـــرفقي كـــأساس لقـــيام المســـؤولية الإداريـــة والفصل الثـــاني في الأثـــار المترتـــبة والجهـــات القضـــائة المختـــصة في الـــدعاوي.

الفصل الأول

النظام العام للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي

المبحث الأول: الخطأ المرفقي كأساس لقيام المسؤولية الادارية:

عرفت المسؤولية الادارية تطور مستمرا عن طريق تطور الاجتهاد القضائي والفقهي خاصة فيما يتعلق بموضوع أسس المسؤولية الادارية وموضوع الضرر القابل للتعويض،[1] كما انه لا يوجد حاليا مجال من نشاط الادارة يفلت من مساءلتها حال الخطأ [2]

ونستعرض في هذا المبحث تعريف الخطأ المرفقي كمطلب أول وتمييز الخطأ المرفقي عن الخطأ الشخصي كمطلب ثاني ثم صور الخطأ المرفقي كمطلب ثالث.

المطلب الأول: تعريف الخطأ المرفقي

تطرقنا الى تعريف الخطأ المرفقي من خلال التعريف القانوني كفرع اول والتعريف الفقهي كفرع ثاني والتعريف التشريعي كفرع ثالث

الفرع الأول: التعريف القانوني:

يعرف الخطأ بشكل عام " بأنه مخالفة لأحكام القانون تتمثل في أعمال مادية أو في تصرفات قانونية وتأخذ صورة اعمال ايجابية أو تأتي على هيئة تصرفات سلبية تنشأ عن عدم القيام بما يوجبه القانون "[3].

[1] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الادارية، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2011، ص3.

[2] قيدار عبدالقادر صالح, مرجع سابق, ص 313.

[3] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الادارية,مرجع سابق، ص3

كتب الاستاذ "محيو" ان اساتذة القانون وكذا اعضاء المحاكم متفقون حول انه من الصعب تعريف الخطأ المرفقي[1] منهم منقسمون في تعريفه وفي تحديد العناصر التي يجب ان يتصور عليها اضافة الى ذلك لم يتعرض كل من القضاء الاداري والتشريعي لتعريف الخطأ المرفقي بل اعتمدا على التعريف السلبي من خلال تمييزه عن الخطأ الشخصي.

وهناك من الفقهاء من يعطي للعنصر الموضوعي للخطأ تحديدا أكبر عندما يحصر الخطأ في فكرة الإخلال بالتزام سابق.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي.

عرفه فالين على أنه " الخطأ الذي لا يمكن فصله عن الواجبات الوظيفية بحيث يعد من المخاطر العادية التي يتعرض لها الموظفون ".

كما عرفه "دوجي" بكونه الخطأ الذي يرتكبه الموظف بقصد.[2]

كما عرفه الدكتور عبد القادر عدو بأنه " الخطأ الذي ينسب الى المرفق العام ذاته وليس إلى الموظف وتتحمل الادارة عبأ التعويض عن الضرر".[3]

[1] كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الادارية على أساس الخطأ، طبعة جديدة منقحة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2017، ص99.

[2] لبنى بن عدة، فايزة بن عيسى، المسؤولية الادارية على أساس الخطأ المرفقي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2016، ص 10.

[3] عدو عبدالقادر، المنازعات الادارية، دار هومه، الجزائر،2012، ص336

بعض التعريفات الفقهية منها: " الخطأ المرفقي هو الفعل أو النشاط الذي صدر عن العون العمومي حال اداء وظيفته أو بسببها ويسبب ضرر للغير تتحمل نتيجته القانونية الادارة التي يتبعها أو على حد قول البعض أن الخطأ المرفقي هو خطأ وظيفي أو مهني ".[1]

[1] لبنى بن عدة، فايزة بن عيسى، المسؤولية الادارية على أساس الخطأ المرفقي،ص10

الفرع الثالث: التعريف التشريعي:

لم بعرف المشرع الجزائري الخطأ المرفقي وإنما اعتمد على تعريفه تعريف سلبي حيث أعتبر الخطأ المرفقي هو "الخطأ الذي لا ينفصل هن الوظيفة خلافا عن الخطأ الشخصي المنفصل عن الوظيفة" ومثال ذلك ان يجري احد رجال الشرطة وراء مجرم هارب في الطريق العام من اجل إلقاء القبض عليه وأثناء جريه يصدم احد المارة فيحدث له ضرر فهذا خطأ مرفقي وقع أثناء تأدية الوظيفة.[1]

كما اكتفى المشرع الجزائري بالنص على ان يكون الخطأ الاداري مرفقياً اذا ما ارتكب خلال تأدية الوظيفة العامة أو بمناسبتها ولم يبين شأنه في ذلك شأن كل مشرع في مختلف النظم القانونية العالمية المقارنة، ولذلك نستنتج بأن المشرع ترك هذه المهمة إلى جهود كل من الفقه والقضاء .[2]

من خلال التعريفات السابقة يتبين أن الخطأ المرفقي الذي ينسب فيه الاهمال أو التقصير المولد للضرر إلى الادارة العامة أو المرفق بذاته حتى وأن قام به أحد الموظفين التابعين للمرفق، وبذلك يترتب عليها مسؤوليتها عن الاضرار الناجمة وتحصيل عبء التعويض.[3]

[1] قيدار عبدالقادر صالح، مرجع سابق، ص314.

[2] كفيف حسن، النظام القانوني للمسؤولية الادارية على أساس الخطأ، مرجع سابق، ص 96.

[3] عبد الفتاح صالحي، مسؤولية الادراة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة لنيل شهادة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ,2014، ص 17-18.

الفرع الرابع: خصائص الخطأ المرفقي.

ينسب الخطأ المرفقي إلى النشاط الاداري أو نشاط المرافق العامة ولا يتحقق إلا بواسطة اعضاء أو موظفين تابعين للإدارة ولذا يتميز الخطأ المرفقي بطابعين أساسين هما:[1]

اولا/طابع الخطأ المجهول: الخطأ المجهول هو الخطأ الموضوعي الذي يصعب أو يستحيل نسبه إلى موظف معين، فالخطأ المرفقي المرتكب من طرف شخص مجهول لا يبعد ذلك مسؤولية الادارة لان مرجع الخطأ خلل في سير المرفق العام وعادة ما يكون الخطأ مادياً مرتكباً من قبل أعوان عموميون معلومين، ، ففي هذه الصورة نتحدث عن خطا المرفق، إلا أن عبارة الخطأ المرفقي يقصد بها حسب بعض الفقهاء أن مرتكب الخطأ مجهول، ومهما يكن من أمر هذا التمييز فإن شخص العون لايهم كثيرا ذلك لأن التزامات الإدارة هي محل مساءلة وليس التزامات هذا العون[2].

ثانيا/طابع الخطأ المباشر: لا يطرح هذا النوع من الخطأ المرفقي الذي يقوم به الموظف خلال تأدية مهامه أي مشكل لان مرتكبه معروف مما يسهل تحديده وتحديد الادارة المنتمي إليها. فينسب الخطأ المرفقي مباشرة إلى شخص عمومي قام بتصرف خاطئ ، وبالتالي حينما تختفي شخصية العون خلف المرفق العام الذي ينتمي إليه فإن الخطأ المرفقي يعتبر مرتكبا من قبل

[1] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الادارية، مرجع سابق، ص 19.

[2] مبروكي عبد الحكيم، المسؤولية الادارية، مذكرة نيل شهادة الماستر الحقوق تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ,2014، ص24.

الإدارة، وبمعنى آخر يعتبر القاضي أن الخطأ قد أرتكب من طرف الشخص العمومي الذي نسب إليه[1].

المطلب الثاني: تمييز الخطأ المرفقي عن الخطأ الشخصي.

الفرع الأول: الاتجاهات الفقهية المميزة للخطأ المرفقي عن الخطأ الشخصي .

تعددت المعايير التي نادى بها الفقهاء الاداريين لتمييز الخطأ الشخصي من الخطأ المرفقي وأهم المعايير:

أولا/ معيار النزوات الشخصية: وبحسبه يكون الخطأ الشخصي متى تصرف عون الادارة بأهوائه ونزواته وغفلته، أي اذا كان التصرف صادر بناءا على سوء نية أو البحث عن الفائدة الشخصية وأما الخطأ المرفقي فهو الخطأ الذي ترتب عنه الفعل الضار غير المطبوع لسوء نية.

وذكر الاستاذ "لافيريير" اذا كان العمل الضار موضوعيا واذا كشف موظفا وكيلا للدولة معرضاً لارتكاب اخطاء وليس انسان بصفته وأهوائه وغفلته فيبقى العمل إداري، وبخلاف ذلك إذا انكشفت شخصية الموظف في اخطاء عادية أو اعتداء مادي أو غفلة فينسب الخطأ للموظف وليس للوظيفة فالمعيار المقترح من طرف الاستاذ "لافيريير" هو معيار الاهواء الشخصية.[2]

[1] لحلول ليلى، براهيمي ترباح، المسؤولية الادارية للمستشفى العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014، ص 29.

[2] رشيد خلوفي، مرجع سابق،مرجع سابق، ص10.

نقده:

– إذا كان هذا المعيار يتميز بالموضوعية والوضوح، إذ يمنع الى حد بعيد مسؤولية الادارة عن الاعمال التي يقوم بها موظفوها إذا ما قصدوا من وراء عملهم تحقيق اغراض شخصية مثل الانتقام والإضرار بالغير، غير أن ما يؤخذ عليه هذا المعيار هو اعتماده في اللمقام الأول على البواعث النفسية التي يصعب كشفها والتوصل اليها مهما حاول القاضي الغوص في نفسية الموظف.[1]

– ويؤخذ أيضا على اعتماده في المقام الثاني على اعتبار الموظف غير مسؤول عن خطئه الجسيم متى وقع بحسن نية[2] هو ما ذهب إليه الاستاذ "هوريو" فقد شبه في البداية الخطأ الشخصي بالخطأ الجسيم ثم غير من موقفه واعتبارات الخطأ ويكون شخصيا إذا كان للموظف نية أو إرادة مخالفة للقانون أو لاغراض المرفق وبالتالي فان المعيار الذي تقدم به الاستاذ "هوريو" هو معيار حسن النية.[3]

– ويعتبر التصرف الصادر عن الموظف خطأ شخصيا إذا امكن فصله عن التزامه وواجباته الوظيفية ووقع خارج مهامه[4] وهو ما ذهب اليه الاستاذ "فالين" الذي أستند معياره

[1] ميمونة سعاد، المرجع في المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري في ظل القانون الجزائري، بدون طبعة,دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر,ص 167.

[2] ميمونة سعاد، المرجع في المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 167.

[3] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الادارية، مرجع سابق، ص10.

[4] ميمونة سعاد، المرجع في المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 167

على العلاقة الموجودة بين الخطأ والموقف فانه من الافضل ان يبحث عما اذا كان الخطأ منفصل أولا عن الوظيفة ويكون الخطأ منفصلا إذا ارتكب من طرف الموظف خارج وظيفته. وتساءل كذلك عما إذا كان يمكن التحدث عن الخطأ المنفصل معنويا في قضيته تتلخص وقائعها:

تلفظ أستاذ في قسم مدرسي بكلمات ضد الدين وكلمات غريبة وفاحشة فقررت محكمة التنازع أن التلفظ بهذه الكلمات داخل القسم المدرسي لا يمكن أن تكون لها علاقة بالتعليم وتعتبر خطأ منفصل عن ممارسة وظيفة الأستاذ.[1]

ثانيا/ معيار الغاية والهدف: إن أساس هذا المعيار الذي جاء به الفقيه"Duguit "هو الهدف الذي يرمي الموظف لتحقيقه من وراء تصرفاته الخاطئة، فإذا كان التصرف الذي قام به الموظف بعيدا عن تحقيق الأهداف والغاية المنوطة بها ولا علاقة لها بالأهداف الإدارية ولا بالخدمة المطلوبة منه، فالخطأ يكون شخصيا و يقع عبء التعويض عنه من الموظف شخصيا ومن ماله الخاص، أما إذا كان الموظف أثناء تصرفه الذي قام به بحسن نية من أجل تحقيق الصالح العام فالخطأ يعد مرفقيا و لا يسأل عنه بل ينسب إلى الإدارة للتعويض عنه .

[1] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الادارية، مرجع سابق، ص10-11.

نقده:

إن الأخذ بهذا المعيار يجعلنا نبحث عن النوايا و الدوافع الشخصية و التي يصعب اكتشافها، ما إذا كانت نوايا حسنة أو سيئة، الأمر الذي يؤدي إلى تضيق نطاق الخطأ الشخصي.[1]

ثالثا/ معيار جسامة الخطأ:

وينسب الى الفقيه جيز الذي اعتبر الخطأ الشخصي اساس الخطأ الجسيم للموظف، والذي ينطوي على غلط مادي قانوني جسيم، او ارتكاب جريمة .

نقده:

ويؤخذ على هذا المعيار أنه يجعل من الخطأ الجسيم مصدرا للخطأ الشخصي حتى لو أرتكبه الموظف بحسن نية.[2]

رابعا/ معيار الخطأ المنفصل عن الوظيفة :

وينسب الى الفقيه فالين Waline حيث اعتبر ان الخطأ يكون شخصيا اذا ارتكبه الموظف خارج الوظيفة (انفصال مادي).[3] وذهب العميد Hauriou إلى وضع معيار آخر للتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، الخطأ الشخصي وفق هذا المعيار (هو الخطأ الذي يمكن

[1] محمد انور حمادة , المسؤولية والقضاء الكامل , دار الفكر الجامعي ,مصر , 2006,ص41

2 علي خطار شطناوي، مسؤولية الادارة العامة عن أعمالها الضارة، مرجع سابق، ص168.

3 كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الادارية على أساس الخطأ، مرجع سابق،ص126 -127

فصله عن أعمال الوظيفة) والخطأ المرفقي (هو الذي يدخل في أعمال الوظيفة ويكون متصل بها فلا يمكن فصله عنها).

نقده:

وسع هذا المعيار من دائرة الأخطاء الشخصية ويعتبر الخطأ شخصياً حتى ولو كان بسيطاً كونه قابلاً للانفصال عن الواجبات الوظيفية كما أنه لا يعين حالات الخطأ الجسيم والذي يمكن أن يكون متصل بالوظيفة.[1]

خامسا/معيار طبيعة الالتزام الذي تم الاخلال به:

نادى بهذا المعيار الفقيه Douce RAYS استنادا على الاحكام الصادرة عن مجلس الدول الفرنسي للتمييز بين كل من الخطا الشخصي والخطأ المرفقي على اساس طبيعة الالتزام الذي تم الاخلال به وينقسم بناء على ذلك الاخلال الى نوعين :

النوع الاول: هو الالتزامات العامة، فاذا اخل الموظف بالتزام عام يعتبر قد ارتكب خطأ شخصيا لان الالتزامات العامة يقع عينها على الجميع ومن تم يترتب على الاخلال باي منها ارتكاب خطأ شخصي.

النوع الثاني : الالتزامات المرتبطة بالعمل الوظيفي، فالإخلال باي التزام وظيفي يعد خطأ مرفقي يسال عنه المرفق العام، ولا يسأل عنه الموظف شخصيا، فالتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي انما تم وفقا لمعيار موضوعي هو طبيعة الالتزام الذي اخل به الموظف،فاذا كان

1 قيدار عبد القادر صالح، مرجع سابق، ص 317.

الالتزام عاما اعتبر الخطأ شخصي، واذا كان الالتزام متعلق بالعمل الوظيفي اعتبر الخطأ مصلحي او مرفقي.

نقده:

الا ان هذا المعيار وجهت له عدة انتقادات من اهمها: ان هناك احكام اخرى اعتبرت الاخلال بالالتزام المرتبط بالعمل الوظيفي خطا شخصيا وليس خطأ مرفقيا كما ان الاخذ به يؤدي الى نتيجة الاخلال بالتزام وظيفي وهو ما يخالف اتجاه القضاء الاداري.[1]

بعد استعراضنا لهذا الاراء الفقهية وجدنا أن الفقه لم يتوصل إلى معيار جامع ومانع للتميز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي لذا نرى أنه ينبغي ترك الأمر لتقدير القاضي بأيجاد الحل كل حالة على حدة , وتحديد المعيار الذي يميز الخطأ المرفقي عن الخطأ الشخصي.

الفرع الثاني: الاتجاهات القضائية المميزة للخطأ المرفقي عن الخطأ الشخصي.

لقد تطور موقف القضاء الإداري إزاء العلاقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي تطورا كبيرا، إذ جرى قضاء مجلس الدولة الفرنسي في أول الامر على قاعدة الفصل التام بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في الضرر الذي يصيب الأفراد إما ان يكون أساسه خطأ شخصيا بحتا منسوب للموظف فيكون وحده المسؤول عنه أمام المحاكم العادية، وإما أن يكون سببه خطأ مرفقيا فلا يسأل عنه الموظف وتتحمله الإدارة ويكون الاختصاص بنظره للمحاكم الادارية.

[1] محمد الفوزان , مسؤولية الدولة عن اعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الادارية ,دراسة مقارنة ,الطبعة الاولى,مكتبة الاقتصاد,الرياض السعودية, 2009 ,ص304

فإذا ارتكب موظف خطأ خلال ممارسته للوظيفة وكان الخطأ ليس له صلة بالمرفق العام فانه يعد خطأ شخصيا إذ قصد الموظف المخطئ من وراءه أغراض ومقاصد غير أغراض ومقاصد المصلحة العامة كما إذا ارتكبه عمدا بنية الانتقام من خصمه.

اما الخطأ العمدي الذي يتم ارتكابه خلال القيام بالواجبات الوظيفية أو بمناسبتها يمكن إعتباره خطأ شخصيا[1] وقد بلغ درجة عالية من الجسامة وتتمثل في ثلاثة صور:

1- الخطأ الجسيم قد يتمثل في خطأ مادي كاتهام أحد الرؤساء مرؤوسيه بدون مبرر.

2- يمكن ان يكون خطأ قانونيا وذلك بتجاوز الموظف السلطات الممنوحة له بطريقة غير قانونية.

3- كون الفعل الضار الصادر عن الموظف مكونا لجريمة جزائية مثل افشاء السر المهني.[2]

بعد معرفتنا لمعايير الخطأ يمكن القول ان الخطأ الشخصي بدأت قيمته القانونية تتضاءل شيئا فشيئا امام توسع الخطأ المرفقي وذلك عن طريق تطبيق القضاء اليات جديدة،حيث اصبحت المسؤولية توزع بين الادارة و موظفيها فتتعايش فيه المسؤوليات في اطار ما يسمى " **قاعدة الجمع** " التي نشأت نتيجة اجتماع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، وتوسعت هذه

[1] وداد عويسي، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وأهم تطبيقاتها في الفضاء الإداري،مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، 2014، ص32.

[2] لبنى بن عدة، فايزة بن عيسى، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي، مرجع سابق، ص28.

القاعدة لتشمل الجمع بين مسؤولية الموظف الشخصية ومسؤولية الادارة بسبب خطا شخصي واحد يرتكبه الموظف.[1]

وان من أهم النتائج المترتبة على قاعدة الجمع بين المسؤولتين المرفقية و الشخصية تكمن في ضمان الحقوق المعترف بها للضحية من جهة، وضمان توازن العلاقة بين الإدارة و الموظف المرتكب للخطأ و الغير من جهة أخرى، وذلك من خلال ما يسمى بدعاوى الرجوع .[2]

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من فكرة التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي.

إن القواعد الموضوعية للمسؤولية الإدارية التي كانت ومازالت تطبق في فرنسا قد امتد تطبيقها في الجزائر مع إمتداد الاحتلال والنفوذ الفرنسي قبل استعادة السيادة الوطنية الجزائرية، كما ان هذه القواعد قد طبقت بعد الاستقلال بقوة قانون 31 ديسمبر 1962، الذي نص على امتداد سريان القوانين السابقة ما لم تكن مخالفة للسيادة الوطنية وما لم تكن تحمل في طياتها مظاهر التمييز العنصري ورغم صدور العديد من القوانين والنصوص التشريعية الوطنية التي حلت في التشريعيات والأحكام الفرنسية فان نطاق المسؤولية الادارية مازالت القواعد والمعايير التي يطبقها القضاء الاداري الفرنسي.[3]

---

1 كفيف الحسن , النظام القانوني للمسؤولية الادارية على اساس الخطأ, ص 131-132

2 كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، الج ازئر، 2013،ص .70

3 عمار عوايدي، نظرية المسؤولية الادارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ط 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص127.

وأخذ المشرع الجزائري بقواعد القضاء الفرنسي المتعلقة بمسألة الخطأ الشخصي، وأن تكريس هذه القواعد في النظام القانوني للمسؤولية الإدارية في الجزائر يعتبر شيئا إيجابيا نظرا للتطور والنتائج التي وصلت إليها هذه القواعد من تعويض ضحايا أعمال الإدارة.

وكان القضاء الفاصل في المواد الإدارية يميز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في قضية "بلقاسي" ضد وزير العدل ولقد قررت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في هذه القضية أن كاتب الضبط الذي كان بحوزته أوراق نقدية محجوزة إثر قضية ضد مواطن (وهو السيد بلقاسي) قد أرتكب خطأ شخصيا عند عدم قيامه بتحويلها اثر العملية الوطنية لتبديل الأوراق المالية الوطنية ويكمن الخطأ الشخصي لكاتب الضبط في عمله وكذلك في إهماله وتهاونه.[1]

كما تبنى المشرع الجزائري في العديد من القوانين مثل القانون المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العامة رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 حسب نص المادة (31) "إذا تعرض لمتابعة قضائية من طرف الغير بسبب خطأ في الخدمة يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات التي تسلط عليه ما لم نسب إلى هذا الموظف خطأ شخصيا يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له"[2]

ويتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري اعتمد فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي للموظف العام المرتب والمولد لمسؤولية السلطة الإدارية الجزائرية في الخزينة العامة رغم أن المشرع الجزائري لم

[1] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الادارية، مرجع سابق، ص 14-15.

[2] الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة ص05.

يتعرض في هذا النطاق لمعيار التفرقة والتمييز فهو اكتفى بالتقدير والنص على أن الخطأ الإداري المرفقي يكون عند تأدية مهامه فترك المسألة إلى جهود الفقه والقضاء الإداري.[1]

المطلب الثالث: صور الخطأ المرفقي.

إذا كان الخطأ المرفقي يتمثل في إخلال الإدارة بإلتزاماتها فإن المجالات التي يمكن أن تشكل الأخطاء المرفقية التي تعيق التنظيم العادي لمختلف الإدارات لذا قام الفقه بحصر صور الخطأ المرفقي والمتمثلة في:

- عدم أداء المرافق العامة للخدمة المطلوبة.
- سوء أداء المرافق العامة للخدمة المطلوبة.
- تباطؤ المرافق العامة في الخدمة.

الفرع الأول: عدم أداء المرافق العامة للخدمة المطلوبة.

المسؤولية في هذه الصورة تغزو وتقود الى تطور وتبلور الأحكام الخاصة بتسيير المرافق العامة ذلك ان الادارة العامة، تدير وتسير المرافق العامة وإنما هي تفعل وتقوم بذلك ممارسة مباشرة لاختصاصات موكلة إليها بموجب القوانين واللوائح أذا اهملتها قامت مسؤوليتها القانونية وليست هذه السلطة حقا وامتياز لها تزاوله وتقوم به كيفما ومتى وأينما شاءت.[2]

وتتمثل هذه الصورة في حالة إمتناع الإدارة عن أداء واجب كان يجب عليها القيام به فيرتب على موقفها السلبي ضرر يصيب الأفراد ففي هذه الحالة تسأل الإدارة بالتعويض عن

[1] وداد عويسي مذكرة المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص34.
[2] عمار عوايدي، نطرية المسؤولية الادارية، مرجع سابق، ص153.

الاضرار الناجمة عن إمتناعها عن إتيان تصرف معين فالخطأ هنا لا يتمثل في عمل إيجابي قامت به الإدارة وإنما في موقف سلبي بالامتناع عن القيام بعمل ما يجب عليها القيام به.[1]

إن سوء قيام المرفق بالخدمة المطلوبة يكون نتيجة فعل موظف أخطئ أثناء تأدية عمله فمثلا كأن يصطدم أحد رجال الشرطة أثناء مطاردته لأحد المجرمين بأحد المارة فيصيبه بعاهة.[2]

وكما وقع في قضية "بلقاسي" ضد وزير العدل ففي هذا المضمار فصلت الغرفة الإدارية للمحكمة بإصدرها القرار بتاريخ 1972/04/19 وتتلخص وقائع هذه القضية في: تلقي أحد كتاب ضبط المحكمة مبلغا ماليا في شكل أوراق تمت مصادرتها من طرف الضبطية القضائية بمناسبة توقيف السيد: بن قاسي غير أن كاتب الضبط هذا سهى عن تقديمها لوكيل الجمهورية وفي هذه الأثناء قررت الإدارة تبديل الأوراق المالية المتداولة بأوراق مالية جديدة وهكذا بقي المبلغ المحجوز في خزينة المحكمة دون تبديل ، وبعد الإفراج عن صاحب هذه الأوراق المالية السيد" بن قاسي" قام هذا الأخير برفع دعوى إدارية ضد وزير العدل طالبا تعويضه عن الأضرار اللاحقة به من جرّاء عدم قيام كاتب الضبط بواجبه " عدم تبديل الأوراق المالية " باعتباره موظفا في مرفق القضاء. وهكذا رتب القضاء الإداري مسؤولية الدولة عن الأضرار اللاحقة بالمدعي بسبب عدم سير المرفق العام.

[1] قيدار عبدالقادر صالح، مرجع سابق، ص 320-321.

[2] لبنى بن عدة، فايزة بن عيسى، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي، مرجع سابق، ص14.

الفرع الثاني: سوء أداء المرفق العام للخدمة المطلوبة.

يتمثل الخطأ في هذا المجال بالأعمال الإيجابية التي تؤدي الجهة الادارية خدماتها على وجه سيء، الأمر الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير وصور الخطأ من هذا القبيل هي التي أقرها القضاء في أول الأمر وحالاتها متعددة وبالتالي فإن الامثلة في هذا الشأن لا تقع على سبيل الحصر فقد نشأ الضرر عن سوء أداء الخدمة إلى سوء تنظيم المرفق وذلك كان يصاب الموظفون بمرض نتيجة سوء تهوية أماكن العمل بعد تدفئتها بالفحم.

وقد ينشأ الضرر عن عمل صادر من أحد موظفي الجهة الادارية ومن امثلة ذلك الخطأ المادي الواقع هو ان تتحرك معلمة أو مدرسة في الصف حركة مفاجئة وهي ممسكة بقلم في يدها فينغرس في أحد التلاميذ فتفقأ عيناه.

ويتضح مما تقدم ان الضرر الناجم عن خطأ الجهة الإدارية يعرضها المسؤولية أمام الجهات المختصة وبالتالي التعويض حسب طبيعة ذلك الخطأ، وسواء تمثل الخطأ بفعل سوء تنظيم المرافق العامة أو الأعمال الإدارية أو التصرفات القانونية، فضلا عن الخطأ الصادر بفعل موظف معين.[1]

[1] قيدار عبدالقادر صالح، مرجع سابق، ص322-323.

وكذلك يعتبر تسيير المرفق تسييراً سيئاً إذا تعذر إخماد حريق لأن رجال الاطفاء لم يجلبوا معهم مفاتيح فوهات المياه، واعطاء معلومات خاطئة من قبل ادارة الجمارك.[1]

من خلال هذه الحالة يتضح لنا أن العمل المادي بسبب سوء أداء الخدمة هو الخطأ الذي يرتب مسؤولية الإدارة، إلا أنه ليس من الضروري أن يكون العمل ماديا، فقد يكون الخطأ تصرف قانوني غير مشروع.[2]

الفرع الثالث: تباطؤ المرفق العام في أداء الخدمة.

أعطى مجلس الدولة الفرنسي السلطة التنفيذية في اختبار وقت ووسيلة التدخل والامتناع عن ذلك إلا أن الجانب التقديري في قضاء التعويض اخضعه لرقابته إذا كانت المصلحة العامة تنفي ذلك فحكم على الادارة إذا تدخلت في وقت غير مناسب أو بعد فوات الأوان لو استعملت وسائل عنيفة للتدخل كما حكم على الإدارة إذا تماطلت في أداء عملها.[3]

وتستوي في ذلك كل صور الخطأ المرفقي أو الوظيفي إذاً قد يكون الخطأ صادر من اشياء أو حيوانات تملكها الادارة كإهمال خيل مملوكة لها فتؤدي إلى احداث اضرار بالأفراد وممتلكاتهم وكذلك بالنسبة للحوادث التي تسببها السيارات الحكومية والطائرات الحربية.[4]

[1] سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي للقانونين المدني والإداري دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2009، ص 236.

[2] علي خطار شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، دار وائل للنشر، الأردن، 2008،ص 194

[3] لبنى بن عدة، فايزة بن عيسى، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي، مرجع سابق، ص18.

[4] عوايدي عمار، نطرية المسؤولية الادارية، مرجع سابق، ص 152.

وقد تكون الجهة الادارية ملزمة بالتدخل لأداء خدمات أو أعمال معينة الا أنها تملك الحرية في اختيار وقت تدخلها ويعد اختيار وقت التدخل من أهم عناصر سلطاتها التقديرية، إلا أنه إذا تباطأت الإدارة في القيام باعمالها اكثر من الوقت المعقول الذي تمليه طبيعة هذه الأعمال، عد ذلك من الاخطاء المرفقية التي تستلزم مسؤولية الجهة الادارية إذا مالحق الفرد ضررا من جراء ذلك.

وكما جاء في قضية "بن مشيش" وتتلخص وقائعها انه في تاريخ 1969/05/28 شب حريق في محل النجارة التابع للمدعي الواقع بمدينة الخروب ولاية قسنطينة وذلك بسب رمي مفرقعات من طرف اطفال في يوم الاحتفال بالمولد النبوي الشريف وبعد رفع النزاع للغرفة الادارية للمجلس الاعلى قضت بعدم وجود اي خطأ ينسب للبلدية في تنظيم وسير المرفق العام لمكافحة الحريق .

وعبرت الغرفة الإدارية في قرار بتاريخ 08 أفريل 1966 في قضية "حميدوش"، أن الإدارة وظفت شخصا في شروط غير نظامية وبعد ثماني سنوات لاحظت أنها وظفته في شروط غير نظامية فألغت قرار توظيفه ، وهذا ما دفعه إلى رفع دعوى أمام المجلس الأعلى الذي صرح بأن هذا التأخير يشكل خطأ مصلحيا ملزما لمسؤولية الإدارة.

من خلال هذا القرار فإنه يتبين حتما وجود أخطاء مرفقيه تسأل الإدارة عنها، لأنها نتجت عن إهمال، أو عدم تبصر رجل الإدارة الذي قام بهذه المهمة .[1]

[1] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الادارية، مرجع سابق، ص21.

وإذا كان اختبار الوقت هو أبرز أركان السلطة التقديرية للجهة الادارية فإنه لا يمكن منه سبباً للإلغاء فان مجلس الدولة الفرنسي حرصاً منه على حماية الأفراد قد قام باخضاع هذا الجانب من نشاط الإدارة لرقابته لاسيما في مجال التعويض، مستهديا بمسلك المشرع الفرنسي الذي حتم على الجهة الإدارية ألا تترخى أكثر من أربعة أشهر في إجابة طلبات الافراد إذا ما تقدموا إليها بطلب شيء معين بحيث إذا انتهت هذه المرة تقوم قرينة قانونية على انها قد اصدرت بالرفض[1]

فالمقصود بهذه الصورة من الخطأ المرفقي هو أن الإدارة تكون غير ملزمة وغير مقيدة لمدة معينة ومع ذلك تتأخر أكثر من اللازم وبغير مبرر في تقديم الخدمة للأفراد كما لو وافقت الإدارة أن يكون شابا لم يبلغ السن القانوني متطوعا رغم مطالبة والده بالإعفاء عنه، فترتب عن هذا التأخير مشاركة الشاب في معركة وتعرضه للقتل.[2]

وعلى ما تقدم فإن التباطؤ الموجب لقيام المسؤولية ويكون سببا للتعويض لدى القضاء والمشرع الفرنسي الذي يخرج عنه حده المألوف أما التأخير العادي البسيط فلا يمكن أن يكون سببا في التعويض ومنه نرى وجوب المشرع تحديد مدة التباطؤ بحدها الأعلى والأدنى كون أن ترك التأخير العادي لتقدير الجهة الإدارية قد يؤدي إلى استغلال هذه السلطة من قبل الإدارة متى اقتضت مصلحتها ذلك الأمر الذي سينعكس حتما على إلحاق الضرر بالأفراد[3]

[1] قيدار عبدالقادر صالح، مرجع سابق، ص324.

[2] لبنى بن عدة، فايزة بن عيسى، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي، مرجع سابق،ص19.

[3] قيدار عبدالقادر صالح ، مرجع سابق، ص325.

كما ينشأ الضرر بالنسبة للحوادث التي تصيب التلاميذ والطلبة نظراً لإهمال الإدارة من واجباتها كما لو تركت إدارة المدرسة صور من الأسلاك الشائكة داخل ساحة المدرسة حيث يلعب الأطفال دون اتخاذ الاحتياطات الوقائية لهؤلاء الأطفال.[1]

المبحث الثاني: كيفية تقدير واثبات الخطأ المرفقي.

يقصد بتقدير الخطأ المرفقي هو البحث والتفحص لمعرفة طبيعة الخطأ المرفقي أو الوظيفي الذي تقوم على أساسه الإدارة عن أعمال موظفيها القانونية والمادية إذا ما سببت أضرار للغير من الأشخاص، فالقضاء الإداري يفحص كل حالة على حدى ويقرر في ضوء الظروف المحيطة بالخطأ إذا كان مولداً للمسؤولية أم لا، فمجلس الدولة الفرنسي يشترط أن يكون الخطأ منطوياً على درجة خاصة من الخطورة والجسامة حتى يمكن إعتباره خطأ ليؤسس مسؤولية السلطة الإدارية، كما أن الخطأ يختلف باختلاف العمل الضار المنسوب إلى الإدارة فالخطأ المرفقي في القرارات الإدارية (أعمال الإدارة القانونية) ليس هو الخطأ المرفقي في (الاعمال الإدارية المادية).[2]

المطلب الأول : تقدير الخطأ المرفقي للقرارات الادارية.

من حيث المبدأ لا تقوم مسؤولية الإدارة بالتعويض إلا إذا اتصف القرار الاداري بعدم المشروعية والذي يشكل خطأ مرفقياً لأن الأصل هو احترام الدولة والقانون ومن ثم تترتب مسؤوليتها في حالة مخالفته وقد تصيب اللامشروعية القرار في شكله فتكون لا مشروعية شكلية

[1] عمار عوايدي، نظرية المسؤولية الادارية، مرجع سابق، ص 154.

[2] عمار عوايدي، نظرية المسؤولية الادارية، مرجع سابق، ص156.

أو خارجية وهي الحالات التي يرجع بطلان القرار الاداري فيها إما إلى عيب الاختصاص لصدور القرار من غير مختصين أو إلى عيب في الشكل والاجراءات لصدور القرار دون مراعاة القواعد الشكلية المقدرة. كما قد تصيب اللامشروعية القرار الإداري في مشروعية موضوعية أو داخلية وهي التي يرجع بطلان القرار الإداري فيها إما إلى عيب مخالفة القانون أو إلى عيب انحراف السلطة.[1]

الفرع الأول: عيوب عدم المشروعية الخارجية.

أولاً/عيب الاختصاص: إذا كان ركن الاختصاص هو مجموع الصلاحيات الممنوحة للموظف بموجب القانون أو المبادئ العامة فهو يتخذ عدة أشكال وصور فهناك الاختصاص المكاني والاختصاص الزماني الموضوعي، فإذا خالف رجل الادارة مصدر القرار الاداري بعيب الاختصاص ومستوجبا في ذات الوقت إلغاء القرار وعدم مشروعية إما بالنسبة لمسؤولية الادارة في العيب فإن القضاء الاداري لا يحكم دائما بالمسؤولية حيث يقررها في بعض الحالات فقط كما في حالة عدم الاختصاص الموضوعي حيث تكون المخالفة جسيمة.[2]

أما بالنسبة لموقف مجلس الدولة الفرنسي من عيب الاختصاص ولكونه يقدر معيار جسامة الخطأ في كل حالة على حدى فإنه يقرر ابطال القرار لعدم الاختصاص ولا تقوم مسؤولية الادارة في حالة كون الخطأ الصادر من الادارة لا يوجب قيام هذه المسؤولية.[3]

[1] الاستاذ أحمد هنية ,مجلة المنتدى القانوني ، عيوب القرار الإداري، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة.الجزائر. ص51.
[2] عمار عوايدي، نظرية المسؤولية الادارية، مرجع سابق،ص 162.
[3] قيدار عبدالقادر صالح، مرجع سابق، ص337.

أما بالنسبة لموقف مجلس الدولة المصري، فإن أحكامه قد استقرت على أن عيب عدم الاختصاص لا يؤدي في جميع الأحوال إلى تحريك مسؤولية الإدارة في حالة مثلاً ما إذا أن القرار يدخل في اختصاص الادراة ولكنه يخرج عن سلطة الموظف الذي أصدره، في حين حكم آخر لا يقرر مسؤولية الادارة إذا كان الضرر لا محالة لاحقا بالفرد بناء على مثل ما انتهى إليه القرار نفسه فيما لو صدر من الهيئة المختصة.[1]

ثانيا/ الشكل: يعتبر ركن الشكل المظهر الخارجي للقرار الاداري إذ لا بد لهذا الاخير أن يستوفي مجموعة من الاجراءات والشكليات المنصوص عليها قانوناً مثلاً في حالة صدور القرار شفاهة إذ كان من المفترض أن يتم إصداره كتابة، أو في حالة إغفال تسبيب القرار الاداري وتاريخ نشره.[2] أي لابد أن يستوفي القرار مجموعة من الاجراءات والشكليات المتطلبة قانوناً فإذا خالف رجل الادارة مصدر القرار ركن الشكل كان القرار الاداري معيباً بعيب الشكل وشكل بالتالي وجهاً من أوجه عدم المشروعية الامر الذي يؤدي إلى إلغاء القرار الاداري، أما بالنسبة للتعويض أي المسؤولية فإن القضاء الاداري يجعل عيب الشكل دائماً خطأ مرفقياً يرتب مسؤولية الادارة.[3]

الفرع الثاني: عيوب عدم المشروعية الداخلية.

[1] قيدار عبدالقادر صالح ، مرجع سابق، ص 338.

[2] لبنى بن عدة، فايزة بن عيسى، المسؤولية الادارية على أساس الخطأ المرفقي، ص 42.

[3] عمار عوايدي، نطرية المسؤولية الادارية، مرجع سابق، ص159.

أولاً/ عيب السبب: يعرف السبب بأنة جملة الدوافع المادية اوالقانونية التي تلزم رجل الادارة وتدفعه الى اتخاذ القرار الاداري.[1]

وإذا كان عيب السبب يؤدي الى بطلان القرار وإنهائه الا أنه لا يؤدي حتما إلى قيام مسؤولية الادارة فهو لا يعد في كل الاحوال خطأ على جانب من الجسامة بحيث يعد خطأ مرفقياً يوجب مسؤولية الادارة وقد جرى قضاء مجلس الدولة الفرنسي على بحث كل حالة على حدى فعلى سبيل المثال حدث أن رفضت الادارة أن تمنح أحد الافراد ترخيصاً بالبناء الذي طلبه ووجد المجلس قرار الادارة مشوباً بعيب السبب ومع ذلك فقد قضى بأن مسلك في ظروف الدعوى لا يكون خطأ من طبيعة تحريك مسؤوليتها.2

ثانيا/ عيب المحل أو عيب مخالفة القانون: إذا كان محل القرار الاداري هو الأثر يتولد وترتب عنه مباشرة وحالاً وهذا الاثر الذي هو إنشاء أو تعديل أو إلغاء حالة قانونية معينة متى كان ذلك ممكناً وجائزاً، فإذا ما كان محل القرار الاداري هو مخالفاً للقانون بمعناه العام الواسع كان معيباً ومكوناً لوجه من أوجه عدم المشروعية الموجب لإلغاء القرار الاداري والمرتب في بعض الحالات لمسؤولية السلطة الادارية أي مكوناً لخطأ مرفقي مصلحي.[3]

ويقصد بعيب المحل مخالفة محل القرار الاداري أحد القواعد القانونية سوء كانت مكتوبة كالدستور والتشريع أو غير مكتوبة مستنبطة من العرف فتتخذ هذه المخالفات صورتين

[1] عبة وليد, مسؤولية الادارة عن اعمالها غير التعاقدية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة قاصدي مرباح ,ورقلة ،2015 ، ص 15.

[2] قيدار عبدالقادر صالح، مرجع سابق، ص332.

[3] عمار عوايدي، نطرية المسؤولية الادارية، مرجع سابق، ص 159-160.

مختلفتين هما امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة بحقها أما الصورة الأخرى تتمثل في إصدار قرارات إدارية تتعارض وتتناقض مع حجية الامر المقضى به.[1]

ثالثاً/ عيب الغاية أو إنحراف السلطة: يعد عيب الغاية أو انحرف السلطة مصدر بالغ الأهمية لمسؤولية الادارة بل أن مجلس الدولة الفرنسي لا يحدث أن يعترف بوجود عيب انحراف السلطة ثم يرفض الحكم بالتعويض كون هذا الخطأ لطبيعته يستوجب المسؤولية إذ ما ترتب عليه ضرر وذلك سواء تمثل هذا العيب في السعي إلى تحقيق هدف لا يتعلق بالصالح العام كالنفع الشخصي أو الانتقام مما يؤدي إلى قيام المسؤولية الشخصية أو تمثل في مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف بإستهداف مصلحة عامة غير التي حددها القانون حيث يكون أمام خطأ عمدي عالياً ترتب عليه ضرر ليس من العدل أن يتحمله فرد بذاته.[2]

المطلب الثاني: كيفية تقدير الخطأ المرفقي في الاعمال المادية.

الخطأ المرفقي في الاعمال المادية قد يتخذ صورة الاهمال أو صورة الترك أو صورة التأخير أو صورة عدم التبصر، والقضاء الاداري لم يتقيد هنا أيضا في صدد تقدير الخطأ بأية قاعدة مجردة صماء، وإنما يقدر الخطأ في حركاته على حدة في ظل إعتباراتها وظروفها ولا يسلم هنا بالمسؤولية إلا إذا كان الخطأ المرفقي على درجة خاصة من الحسامة.[3]

[1] لبنى بن عدة، فايزة بن عيسى، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي، مرجع سابق، ص 43.
[2] قيدار عبدالقار صالح،مرجع سابق، ص331.
[3] عمار عوايدي، نطرية المسؤولية الادارية، مرجع سابق، ص 165.

وتقدير الخطأ في الافعال المادية يكون بمراعاة الزمان والمكان ومراعاة التناسب بين أعباء المرفق وموارده ومراعاة موقف المضرور من المرفق ومراعاة طبيعة المرفق وأهميته الاجتماعية.[1]

1 بن مشيش فريدة، المسؤولية الادارية عن أخطاء الموظف العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 21.

الفرع الأول: تعريف الأعمال المادية.

يقصد بالأعمال المادية جميع أعمال الادارة التي لا تندرج ضمن مدلول القرارات الادارية فهي تلك الاعمال التي تحدث نتيجة الخطأ، ولم يضع القضاء أية قاعدة عامة لتقدير خطأ الادارة بل يدرس كل حالة على حدى ، فالخطأ البسيط يعد كافيا كأصل عام لمساءلة الادارة عن تعويض الاضرار الناجمة عن أخطائها.[1]

الفرع الثاني: تقدير الخطأ المرفقي في الاعمال المادية.

لتقدير الخطا المرفقي في الاعمال المادية لابد من معرفة عدة إعتبارات متعددة منها:

أولاً/ مراعاة ظرف الزمان: الذي يؤدي فيه المرفق العام خدماته فما يعتبر ويكون خطأ مرفقياً في الظروف العادية لا يمكن إعتباره خطأ في الظروف غير العادية[2] كالفتن والعراقيل وحدوث الحروب والاوبئة إذ يصعب الاشراف على المرافق أثناء هذه الظروف بحيث يتعذر أعمال القواعد العادية التي تراعي الظروف العادية ويتعين أن يكون الخطأ جسيماً.[3]

فإن المرفق العام في الظروف العادية يؤدي الخدمات وفقاً لتقاليد وعادات تتولد من الخبرة اليومية فإذا ما انقلبت هذه القواعد والتقاليد والعادات رأساً على عقب بفعل حادث خارجي فإنه يصبح من المتعذر ان لم يكن مستحيلا على مستوى المرفق مراعاة تلك القواعد والتقاليد

[1] لبنى بن عدة، فايزة بن عيسى، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي، مرجع سابق، ص 45.

[2] عمار عوايدي، نظرية المسؤولية الادارية، مرجع سابق، ص 166.

[3] سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي للقانونين المدني والإداري دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 247.

فإذا ما حدث في ظل الظروف غير العادية أخطاء يتحصل المرفق على تحقيق أو الاعفاء من المسؤولية.[1]

ثانياً/ مراعاة عنصر المكان: إن المكان الذي يؤدي فيه المرفق خدماته يلعب دوراً مهماً في تقدير درجة الخطأ التي تنهض مسؤولية المرفق[2] فقد شدد القضاء الفرنسي مثلاً في درجة جسامة الخطأ المرفقي المرتب لمسؤولية الادارة إذا ما ارتكبه المرفق في احدى المستعمرات نظراً للصعوبات الخاصة التي يواجهها المرفق في هذا المكان ولم يشدد في درجة جسامة الخطأ المرفقي الذي يرتكبه المرفق العام في العاصمة أو في مناطق الوطن.

ثالثاً/ مراعاة أعباء المرفق: إذا ما كانت اعباء المرفق جسيمة وكانت موارده وسائله امكانياته محدودة كلما تطلب مجلس الدولة درجة كبيرة من الجسامة في الخطأ المرفقي تتناسب وهذه الاعباء والتكاليف.[3] لذلك كان مجلس الدولة الفرنسي يتطلب درجة كبيرة من الاخطاء لتتناسب مع هذه الاعباء لان مسؤولية الدولة في حوادث القمع والتظاهرات تقوم على الخطأ الفادح، وفي ظل الظروف هذه فان الخطأ العادي لا يصح أن يكون سنداً لأية مسؤولية بالنظر لعوامل المفاجئة والمباغتة التي ترافق هذه الحوادث.[4]

رابعاً/ مراعاة طبيعة المرفق وأهميته الاجتماعية أضاف مجلس الدولة الفرنسي الى ضرورة مراعاة مدى صعوبة الواجبات الملقاة على عاتق المرفق وما يملك من وسائل وامكانيات للقيام

[1] عمار عوايدي، نظرية المسؤولية الادارية، مرجع سابق ص 168.

[2] سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي للقانونين المدني والإداري دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 249.

[3] عمار عوايدي، نظرية المسؤولية الادارية، مرجع سابق، ص 166.

[4] سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي للقانونين المدني والإداري دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 151-152.

بهذه الواجبات طبيعة المرفق وأهميته إذ هناك بعض المرافق العامة التي تشترط ان يكون الخطأ المسند إليها واضح وعلى درجة خاصة من الجسامة نظراً لطبيعة الواجبات التي يقدمها[1] فقد شدد القضاء الاداري في درجة الخطأ المرفقي فهكذا يتطلب في جسامة الخطأ المنسوب إلى مرفق البوليس ومرفق الصحة أن يكون خطأ جسيماً وخطأ متصفاً بأن الخطأ ظاهرة الوضوح وعلى درجة خاصة من الجسامة الاستثنائية[2] فمرفق البوليس مثلا: الذي يهدف الى حماية الامن والسكينة وحفظ النظام فلطبيعة المرفق اهمي كبرى في تحديد درجة الخطأ المولد للمسؤولية،لذلك بعض المرافق لما لها من اهمية تحاط بشئ من الرعاية فيتطلب في الخطا المنسوب اليها ان يكون جسيما او على درجة ظاهرة وواضحة من الجسامة والخطورة.[3]

المطلب الثالث: إثبات الخطأ المرفقي ودرجة جسامته.

يتطلب القضاء لقيام المسؤولية الادارية اثبات الخطأ من الضحية إلا أن الامر ليس كذلك دوماً فقد يكون الخطأ مفترضاً، وفي المقابل ذلك يشترط في بعض النشاطات الضارة للمرفق أن يكون الخطأ على درجة معينة من الجسامة لإقامة مسؤولية إدارة.[4]

[1] لبنى بن عدة، فايزة بن عيسى، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي، مرجع سابق، ص148.

[2] محمد بكر حسين، مسؤولية الادارة عن موظفيها دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي الاسكندرية, مصر2007 , ص 137-138.

[3] سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي للقانونين المدني والإداري دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 253-254.

[4] كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الادارية على أساس الخطأ، ص114.

الفرع الأول: اثبات الخطا المرفقي.

يعرف الخطأ الثابت "بأنه الخطأ الواجب إثباته" حيث أن القاعدة العامة أن عبء الاثبات هو الخطأ يقع على عاتق المدعي الذي اصابه ضرر من نشاط الادارة.

ويعرف الخطأ المفترض "الذي ينتقل فيه عبء الاثبات من على عاتق المدعي المضرور إلى عاتق المدعى عليه والمتمثل في الادارة".[1]

ويمكن القول مبدئياً يقع عبء اثبات والخطأ على الضحية الا أنه في بعض الحالات فان افتراض الخطأ يقع عبء اثباته على الادارة فواجب إثبات عدم وجود خطأ من جانبها، ويمكن القول بأن حالات افترض الخطأ تبرر الاهتمام المتزايد بجعل الضحية في وضعية أكثر حماية.

فأقر القضاء على تطبيق نظام الخطأ المفترض في مجالين اثنين.

أولاً/ الاضرار الواقعة على مستعمل المباني العمومية.

فمن أجل التخلص من مسؤولية الادارة يكفي أن تثبت الاضرار الواقعة لا تعود الى خلل في الصيانة العادية للمبنى العمومي محدوث ضرر لمستعملي الطريق العمومي بسبب وجود طبقة من المازوت غير مشار إليها يجعل مسؤولية البلدية صاحبة المشروع مفترضة, وكذا انعدام اشارة في

[1] سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي للقانونين المدني والإداري دراسة مقارنة، مرجع سابق،ص 50.

منعرج خطير تسبب في حادث مرور يعتبر بمثابة انعدام الصيانة مما يستوجب قيام مسؤولية الادارة.[1]

ومن تطبيقات القضاء الجزائري قرار الغرفة الادارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ: 2006/06/22 تحت رقم 474 في قضية ضد بلدية القبة وقائعهابتاريخ 2005/02/28 وعلى الساعة الخامسة مساءاً خرج المواطن (ق.ع) من محطة المسافرين الواقعة بمخرج الجنوبي لبلدية القبة بعد عودته من العمل وعلى مستوى حديقة بن عمر، فوجئ بسقوط شجرة كبيرة عليه والتي سببت له أضرار خطيرة منح له الطبيب الشرعي عجزاً عن العمل قدره ستة أشهره فأكدت الغرفة الادارية وجود خطأ مفترض في مواجهة البلدية، ذلك أن سقوط الشجرة يعتبر قرينة على عدم الصيانة العادية للحديقة.[2]

ثانياً/ الاضرار الوقعة على الاشخاص المعالجين في المستشفيات العمومية

يحدث أن يدخل مريض للمستشفى من أجل معالجة مرض غير خطير والقيام بعملية لا تحتاج صعوبة، ولكنه يتعرض خلال مكوثه بالمستشفى إلى نتائج ضارة توصف بالجسامة، إن هذه الحالة تكشف عن السير المعيب للمرفق.

وبالجملة فان القاضي لا يعاني إلزام الضحية بإثبات الخطأ إذا كان من الصعوبة بمكان ولكن المحتمل أن يكون قد ارتكب.

الفرع الثاني: درجة جسامة الخطأ المرفقي.

[1] كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الادارية على أساس الخطأ، مرجع سابق، ص 114-115.

[2] سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي للقانونين المدني والإداري دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 51-52.

تنقسم درجات الخطأ إلى قسمين أو نوعين هما الخطأ الجسيم والخطأ البيسط والتدرج في الخطأ يكون منظور أو متصور في مضمون الواجبات والالتزامات القانونية لا في الخطأ نفسه، غير أن الخطأ إنما يتحقق بأي اخلال بتلك الواجبات القانونية، ولقد قامت خلافات فقهية كبيرة في الرأي حول التمييز بين الخطأ البسيط والخطأ الجسيم. فيراد بالخطأ الجسيم بوجه عام ذلك الذي لا يرتكبه أقل الناس خطأ من الفطنة والحرص وحاول الفقيه.[1] "بوتيبة" تعريف الخطأ الجسيم في تقسيمه الثلاثي للأخطاء بأنه: "عدم بذل العناية لشؤون الغير بصورة لا تصدر من أقل الناس حرصاً وأشدهم غباء في شؤونهم الخاصة وهذا الخطأ يتعارض مع حسن النية وعرفه الاستاذ شابي بقوله هو "خطأ أكثر خطورة من الخطأ البسيط" فيعتبر الخطأ البسيط وعلى غرار القواعد المدينة كافياً لقيام مسؤولية الادارة الا أنه في بعض الحالات يطلب القاضي أن يكون الخطأ على درجة معينة من الجسامة نظرا للطبيعة الخاصة لنشاط المرفق.[2]

وليس من الغريب التساؤل حول صعوبة تعريف الخطأ الجسيم طالما أن القاضي هو من يقوم بتقديره والكشف عن ملابساته وقد أعتبر القضاء الاداري خطأ جسيما ذلك الخطأ المرتكب من طرف شخص يكون تصرفه ذميماً وجدير بالعقاب بوجه خاص.[3] ومثال التطبيقات القضائية للخطأ الجسيم قرار الغرفة الادارية للمجلس الاعلى بتاريخ 29أكتوبر 1977 في قضية فريق بن سالم ضد المركز الاستشفائي الجزائر التي أشارت في قرارها إلى خطأ

[1] كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الادارية على أساس الخطأ, نفس المرجع، ص 116.
[2] كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الادارية على أساس الخطأ، مرجع سابق، ص 115.
[3] نفس المرجع، ص116.

جسيم بسبب الاهمال في عدم تنظيف الجرح والإحجام عن اجراء عملية جراحية للمدعو بن سالم عبد الرحيم.[1]

ولقد اشترط القضاء الإداري الخطأ الجسيم لترتيب المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي، فهناك مرافق إشترط الخطأ الجسيم في بعض انشطتها التي تتصف بالخطورة كما أشترط الخطأ الجسيم في كل أنشطة بعض المرافق نظراً لخصوصية نشاطها ويرجع ذلك إلى احد الاسباب:

أولا/ صعوبات خاصة في سير المرفق ويتعلق الامر بالعمليات المادية التي تقوم بها مصالح الشرطة، الضرائب، مكافحة الحريق والسجون.

ثانياً/ دقة خاصة في أداء الوظيفة كممارسة الرقابة والوصايا على المؤسسات العمومية والجماعات المحلية.

ثالثاً/ تحديد تقنيات عالية في نشاط المرفق، مثل النشاط الطبي.[2]

[1] عويسي وداد ,المسؤولية الادارية على أساس الخطأ وأهم تطبيقاتها، مرجع سابق، ص29.

[2] كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الادارية على أساس الخطأ، مرجع سابق، ص 117-118.

الفصل الثاني

الأثار المترتبة على الأخطاء المرفقية والجهات المختصة للفصل في دعوى المسؤولية الادارية على أساس الخطأ المرفقي

المبحث الاول: الاثار المترتبة عن الاخطاء المرفقية

حاول الكثير من الفقهاء وضع تعريف لدعوى التعويض في المسؤولية الادارية التى تستوجب التعويض عن الافعل الضارة ودالك لحماية المصلحة العامة والخاصة معا وايجاد حلول حقيقية وقانونية فوضع نظاما قضائيا قائما بداته على نصوص خاصة .

سنتعرض في مبحثنا هدا في المطلب الاول الى مفهوم دعوى التعويض وذكر خصائصها وشروط اجراءات رفعها وفي المطلب الثاني الجهة القضائية المختصة في للنظر دعوى التعويض.

المطلب الأول : مفهوم دعوى التعويض

الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض

أولاً/ دعوى التعويض في مجال التشريع.

لقد ذكر المشرع الجزائري دعوى التعويض إلا في بعض النصوص و المواد التشريعية،وذلك في نص المادة 07من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 بقولها «...كما تختص بالحكم ابتدائيا في جميع القضايا التي تكون الدولة أو العمالات أو إحدى البلديات أو إحدى

المؤسسات العامة دات صبغة إدارية طرفا فيها ... [1]» وأيضا جاء في تعديل نص المادة 07 لقانون الإجراءات المدنية الإدارية لسنة 1969 والتي جاءت كما يلي: «..... فيما تختص المجالس القضائية بالحكم ابتدائيا في جميع القضايا و أيا كانت طبيعتها [2]» وعليه فدعوى التعويض تدخل كذلك تحت عبارة (في جميع القضايا وآيا كانت طبيعتها)

أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد وفي نص المادة 800 منه جاء مايلي : «المحاكم الإدارية جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية،تختص بالفصل في أول درجة،بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا والتي تكون الدولة او الولاية ». [3]

كما جاء في الماد 801 من نفس القانون ذكر الدعاوي التي تختص بها المحاكم الادارية من بينها دعاوى القضاء الكامل والتي تضم دعوى التعويض .

إلا أن تعريف دعوى التعويض لم يرد صراحة في هذه النصوص بل جاء ذكرها بشكل ضمني، كعبارة (جميع القضايا) التي يفهم منها دخول دعوى التعويض تحت مظلة هذه العبارة أو عبارة دعاوى القضاء الكامل والتي تتضمن بدورها دعوى التعويض. [4]

ثانياً/ دعوى التعويض في مجال القضاء.

---

[1] الامر 66_154 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ،الجريدة الرسمية ، العدد 47 ، مؤرخة في 09 جوان 1966.

[2] الامر رقم 69_ 77 لمؤرخ في 18 سبتمبر 1969 ،المعدل والمتمم لأمر رقم66 _154 المؤرخ في 28 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ،الجريدة الرسمية ، العدد 82 ، مؤرخة في 26 سبتمبر 1969

[3] المادة 800 من قانون 08_09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن فانون الاجراءات المدنية والادارية، عدد 21،سنة 2008. ص 92.

[4] مذكرة صالحي عبد الفتاح، مسؤولية الادارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اداري ، جامعة محمد حيضر بسكرة 2012 – 2013 ص 56.

من خلال البحث في بعض القرارات القضائية التي توفرت لدينا، فانه لم يكن أيا منها يطرح تعريفا لدعوى التعويض صراحة وإنما اكتفت هذه القرارات باعتبار نزاع ما يدخل في نطاق دعاوى القضاء الكامل، أو تقتضي برفض دعوى إلغاء لوجود الطريق الموازي أو توضح قواعد إجرائية متعلقة بالدعوى، نورد منها الأمثلة التالة[1]:

- قرار مجلس الدولة في 1998/06/08، الذي اقر مسؤولية إدارة الجمارك عن ضياع السلسلة العقدية والعقد المودعين لديها وجاء فيه ": إن الأمر يتعلق بمنازعة من منازعات القضاء الكامل لا يشترط تقديم طعن إداري تدريجي. "

- قرار مجلس الدولة في 2004/16/15 والذي اقر فيه ما يلي: " وان الأمر يتعلق بدعوى القضاء الكامل هي من اختصاص الغرفة الإدارية المحلية".

وعليه فان دعوى التعويض ورد معناها في هذه الأحكام أو القرارات القضائية بشكل ضمني كذلك وتحت مضلة دعاوى القضاء الكامل، ولم تأتي بصفة صريحة بالرغم من الدور الكبير الذي لعبه القضاء في إرساء قواعد هذا النوع من الدعاوى. [2]

ثالثاً/ دعوى التعويض في مجال الفقه.

لقد عرف بعض الفقهاء دعوى التعويض على أنها :"الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص الى القضاء للمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة"[3]

[1] مذكرة صالحي عبد الفتاح، مسؤولية الادارة عن أعمالها المادية المشروعة، المرجع السابق، ص 58.
[2] المرجع نفسه، ص 58.
[3] المرجع نفسه، ص 58.

كما قد عرفها الدكتور- عمار عوا بدي – بأنها « دعوى التعويض هي الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة، أمام الجهات القضائية المختصة وطبقا للشكليات و الإجراءات المقررة قانونا، للمطالبة بالتعويض الكامل و العادل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار،كما تمتاز بأنها من دعاوى القضاء الكامل و أنها من دعاوى قضاء الحقوق [1]». ويعرفها أيضا بأنها « هي الدعوى التي يرفعها أصحاب الصفة و المصلحة القانونية، و تهدف لمطالبة السلطات القضائية بالاعتراف، أولا بوجود حقوق شخصية مكتسبة، وثانيا تقرير ما إذا كان قد أصابها اضرار مادية أو معنوية، و تقدير هذه الأضرار و تقرير التعويض الكامل و اللازم و المناسب لاصلاحها و الحكم على السلطات الادارية المدعى عليها بالتعويض ». [2]

وعليه نستخلص أن دعوى التعويض من أهم الدعاوى التي تنتمي الى دعاوى القضاء الكامل، و التي يتمتع فيها القاضي الاداري بسلطات واسعة و كاملة في تقدير التعويض وتهدف للمطالبة بالتعويض و جبر الاضرار المترتبة عن الاعمال الادارية ولاسيما الأعمال والنشاطات المادية .

الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية، المرجع السابق، ص 255 .

[2] المرجع نفسه، ص 255.

تتميز دعوى التعويض بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الدعاوي حيث تساعد معرفة هذه الخصائص على توضيح و تسهيل عملية تنظيمها و عملية تطبيقها بصورة سليمة، و أهم هذه الخصائص هي :

أولاً/ دعوى التعويض الإدارية دعوى قضائية

اكتسبت دعوى التعويض الإدارية الطبيعة القضائية منذ أمد طويل وقديم، ويترتب عن الطبيعة والخاصية القضائية لدعوى التعويض الادارية أولا أنها تتميز وتختلف عن كل من فكرة القرار السابق وفكرة التظلم الاداري باعتبارها طعون وتظلمات ادارية،ويترتب و ثانيا أنها تتحرك و ترفع و تقبل و يفصل فيها في نطاق الشكليات و الاجراءات القضائية المقررة قانونا، و أمام جهات قضائية مختصة .[1]

ثانياً/ دعوى التعويض الإدارية دعوى شخصية

والمقصود من هذا أن يرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة على أساس حجج وأوضاع قانونية ذاتية للمطالبة بالاعتراف أو تقرير حقوق شخصية مكتسبة وحمايتها قضائيا عن طريق الحكم بالتعويض الكامل لإصلاح الأضرار المادية التي تصيبها بفعل النشاط الإداري الضار[2].

ويفهم هنا أنها تستهدف تحقيق مصلحة شخصية و ذاتية تتمثل في تحقيق مزايا و فوائد ومكتسبات مادية أو معنوية شخصية و ذاتية للتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تصيب الأفراد وحقوقهم من جراء الأعمال الادارية الضارة .[3]

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية، المرجع السابق، ص 257.

[2] مدكرة صالحي عبد الفتاح، مسؤولية الادارة عن أعمالها المادية المشروعة، المرجع السابق، ص 59.

[3] المرجع نفسه، ص 59.

ثالثاً/ دعوى التعويض الإدارية دعوى من دعاوى القضاء الكامل.

تتميز دعوى التعويض بأنها من دعاوى القضاء الكامل، لآن سلطات القاضي فيها واسعة و كاملة بالقياس الى سلطات القاضي في دعوى التعويض من سلطة البحث والكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرفع دعوى التعويض، وسلطة البحث كما إذا قد أصاب هذا الحق بفعل النشاط الإداري ثم سلطة تقدير نسبة الضرر، وسلطة مقدار التعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الضرر بالتعويض، فسلطة القاضي في دعوى التعويض متعددة وواسعة ولذلك كانت هذه الدعوى من دعاوى القضاء الكامل، وفقا لمنطق وأساس التقسيم التقليدي للدعاوى الإدارية والذي يعتمد في عملية تصنيف الدعاوى الإدارية على أساس مدى حجم سلطات القاضي المختص في الدعوى.[1]

رابعاً دعوى التعويض الإدارية دعوى من دعاوى قضاء الحقوق.

تعتبر دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق لأنها تستهدف الدفاع عن حقوق وحريات الفرد قضائيا،وذلك في مواجهة أنشطة الادارة العامة الضارة بما فيها الأعمال المادية المشروعة، ويترتب عن هذه الخاصية عدة نتائج منها، التشديد والدقة في وضع وتطبيق الشكليات والإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى التعويض، وذلك لتوفر الضمانات اللازمة الكافية لفعالة وجدية دعوى التعويض في حماية هذه الحقوق الشخصية من الاعتداءات الناجمة

[1] وداد عويسي، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وأهم تطبيقاتها في الفضاء الإداري ، المرجع السابق ،ص38.

عن الأعمال المادية الضارة الصادرة عن الإدارة، كما أنها تعطي للقاضي السلطات اللازمة للإصلاح الأضرار خلال عملية تطبيق دعوى التعويض الادارية و وينجم عنها نتيجة أخرى تتمثل في أن مدة تقديم دعوى التعويض تتطابق مع مدة التقادم المسقط للحقوق[1].

الفرع الثالث: شروط و اجراءات رفع دعوى التعويض :

ترفع الدعوى التعويض الادارية أمام الجهات قضائية مختصة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية و الادارية 08-09 و التي تتمثل في وجوب توافر الشروط الخاصة بالدعوى التعويض الادارية كما سبق واشرنا ان دعوى تعويض التي يتمتع فيها القاضي الاداري سلطات كبيرة و تهدف الى المطالبة بالتعويض لم يكون مقبولا امام القضاء الاداري الا اذا توافرت بمجموعة من الشروط المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري.[2] وعليه يمكن تقسيم رفع دعوي التعويض إلى قسمين هما الشروط الشكلية والشروط الموضوعية لدعوى التعويض .

1 / الشروط الشكلية :

لكي تقبل دعوى التعويض امام الجهات المختصة يجب ان تتوفر فيها الشروط التإلة: القرار المسبق والمعاد والشروط متعلقة بعريضة الدعوى.

[1] مذكرة صالحي عبد الفتاح , مسؤولية الادارة عن أعمالها المادية المشروعة , مرجع سابق ص 60.
[2] المرجع نفسه، ص 64.

أ/ شرط القرار السابق :

من المعلوم ان الادارة العامة لدي قيامها بنشاطاها الادارية ومهامها تلجأ إلى القيام بالعديد من التصرفات والاعمال الادارية التي ترد اساسا إلى اعمال مادية واخرى قانونية[1].

اولا:اعمال المادية :

هي تلك الاعمال التي تقوم بها الادارة اما : بصفة ادارية تنفيذ لعمل تشريعي (قانونا) او عمل اداري (قرار او العقد الاداري) او تلك التي تصدر عنها بصفة غير إرادية، وتنقسم الى:[2]

1 – أعمال الإدارة المادية الادارية :

هي اعمال والتصرفات الصادرة عمدا عن الادارة،لكن دون ان يكون قصدها احداث مركز قانوني جديد (حقوق أو التزامات) .

2 – أعمال الإدارة غير الادارية:

هي اعمال التي تقع من الادارة نتيجة خطأ او اهمال مثال حوادث الادارة.

كما الفقه والقضاء الإداريين يذهبان إلى اعتبارها مجرد اعمال تلك الاعمال القانونية الادارية المشوبة بعيب عدم الاختصاص الجسيم او ما يسمي باغتصاب السلطة .

[1] جيلالي لويزة ، تومي خالدية ، مسؤولية الادارية ، مذكرة لنيل الشادة الليسانس ، تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، سنة 2014-2015 ص 87.

[2] المرجع نفسه، ص 87.

ثانيا :الاعمال القانونية:

كما تقوم الادارة بأعمال أخرى ذات اثر قانوني هي الأعمال القانونية التي تتجه وتفصح فيها عن إرداتها و نيتها في ترتيب اثر قانوني هي سوء بإنشاء مركز جديد تماما او تعديل مركز قانوني، او الغاء المركز .[1]

ومن ثم يجب على الشخص المتضرر من انشطة واعمال الادارة ان يلجا في البداية الى مطالبة تلك الادارة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء تصرفاتها، مما يقتضي تحديد موقفها من خلال ما يعرف : بالقرار السابق المتضمن اما : الموافقة على اصلاح وجبر الضرر الحاصل من خلال قبول التعويض عنه بما يرضي المتضرر (وفي هذه الحالة فهو لا يرفع دعوى تعويض) . او رفض ذلك (وفي هذه الحالة يفسح له المجال للجوء الى القضاء بموجب رفع دعوي تعويض .[2]

وبعود الاصل هذا الشرط في النظام الفرنسي إلى ملرحلة الوزير القاضي اذا كان الامر يستلزم اللجوء اولا إلى الطاعن اما الادارة قبل الذهاب إلى مجلس الدولة.

ومنذ قضية تعويض (كادو) سنة 1889 لم يعد مجلس الدولة الفرنسي ملتزما بذلك الا ان التعود وظهور بعض المبررات والاسس العملية والمنطقة وقانونية دعت المشرع الفرنسي سنة 1889 لم يعد مجلس الدولة الفرنسي لاحقا،وخاصة بموجب المادة الاولي من المـــــــرسوم

[1] جيلالي لويزة ، تومي خالدية ، مسؤولية الادارية ،المرجع السابق، ص 87

[2] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الاجراءات القضائية الادارية، دار العلوم والنشر والتوزيع، 2010، ص94

المؤرخ في 11-01-1956 إلى نص على شرط القرار السابق القبول دعوى تعويـــــــض وهو نص الذي كان بتأثر به المشرع الجزائري من خلال المادة 169 مكرر من ق الإجراءات المدنية السابق.

وعلى الرغم من البعض اوجه الشبه بين القرار السابق والطعن الاداري السابق (حيث ينعقد الاختصاص بكليهما إلى الطعن او التظلم الاداري من حيث انه: التظلم الاداري هو شرط اختياري لقبول دعوي الغاء والتعويض امام الهيئات قضائية الادارية بينما يبقي شرط القرار الاداري السابق متعلق فقط بدعوى التعويض[1].

التظلم في الدعوى الادارية،خلافا للقرار الاداري كمحل للطعن في التظلم الدعوى الادارية،خلافا للقرار السابق الذي يتعلق دوما بعمل مادي قامت به الادارة ورتب ضرر اذ "لافائدة من تطبيق فكرة القرار الاداري سابق على القرارات الادارية[2].

ب/ شرط الميعاد

نلاحظ أنه في مجال تحريك دعوى المسؤولية الإدارية أي دعوى التعويض الناشئة عن الأعمال المادية أو القانونية للإدارة التي لا تكتسب صفة وطبيعة القرار الإداري، لم تحدد المدة القانونية التي يستصدر الفرد خلالها قرار إدارياً يمكن بمقتضاه للمضرور تحريك الدعوى أمام

[1] جيلالي لويزة ، تومي خالدية ، مسؤولية الادارية ،المرجع السابق ،ص 88

[2] المرجع نفسه، ص88.

القضاء، كما أنه لم يحدد للإدارة المدة القانونية المقررة للاستجابة لهذا الطلب رغم الأهمية الكبيرة لهذه المواعيد. [1]

لاسيما أن نص المادة 830 من القانون الجديد 08_ 09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية قد حددت صراحة ميعاد رفع الدعوى، وذلك اعتبارا من تاريخ التبليغ بالقرار المطعون فيه أو نشره، أو من تاريخ رفض التظلم أو السكوت عنه بعد مرور أجل شهرين (02) الممنوحين للإدارة، هذا فيما يخص الأضرار الناجمة عن الأعمال القانونية كالقرارات، وكأن المشرع الجزائري قد افترض في نص المادة 819 من قانون 08_ 09 أن المسؤولية الإدارية تنعقد وتتحقق فقط بسبب الأعمال الإدارية القانونية ولا تنعقد بسبب الأعمال المادية والفنية للإدارة[2].

ومنه نستخلص أن المشرع الجزائري لم يقيد دعوى التعويض الناشئة عن الأعمال المادية للإدارة بأجل أو ميعاد، وهذا ما درج القضاء الإداري الجزائري على تطبيقه، طبعاً باستثناء تقادم الحق الذي تحميه، وذلك وفقاً لما نص عليه القانون المدني بخصوص أجل سقوط وتقادم الحقوق .

ج/ الشروط متعلقة بعريضة الدعوى:

[1] – مذكرة صالحي عبد الفتاح، مسؤولية الادارة عن أعمالها المادية المشروعة، المرجع السابق، ص66

[2] المواد 819 – 830 من قانون 08 _ 09 المتضمن الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم.

ترفع دعوى التعويض كسائر الدعاوى الاخرى وفقا للاوضاع المعتاد بمقتضى عريضة مكتوبة تحتوي علي مجموعة من البيانات والوثائق والمستندات اللازمة ويجري التحقيق والمعاينة والخبرة وفقا للمسائل .القانونية المعروضة في العريضة [1]

عريضة دعوى التعويض هي الوسيلة الشكلية والاجرائية القانونية والقضائية التي يرفع ويقدم بواسطتها المتضرر طلبا إلى الجهة الادارية المختصة بالتعويض الكامل والعادل اللازم لاصلاح الاضرار التي سببتها اعمالها الضارة بحيث حيث تخضع عريضة دعوى التعويض بمجموعة من الشكليات والإجراءات والمراحل القانونية الإلزامية،حيث تكون مكتوبة وفقا للنموذج الشائع اي المطلوب.[2]

وهذا ما نصت عليه المادة 14 من قانون 08_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها : "ترفع الدعوي امام المحكمة الموقعة مؤرخة تودع بأمنة الضبط من قبل المدعي او وكيله او محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد من الاطراف. " [3]

وكذلك ما نصت عليه المادة 815 من نفس القانون على ان مع مراعاة الاحكام المادة 827ادناه ترفع الدعوى امام المحكمة الادارية بعريضة موقعة من المحام .[4]

وعليه نجد المشرع الجزائري قد استوجب ان تكون عريضة مؤرخة وموقعة اما من طرف المدعي او وكيله او المحامي الذي يمثله أمام القضاء،كما يستخلص ان التمثيل امام القضاء

[1] مذكرة صالحي عبد الفتاح , مسؤولية الادارة عن أعمالها المادية المشروعة , مرجع سابق ص 67.
[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية، مرجع السابق، ص 315 .
[3] المادة 14 من القانون 08_09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.
[4] المواد 815- 827 من القانون 08 _ 09 التضمن الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم.

الاداري بالنسبة للافراد العاديين أصبح وجوبي بمحامي وهذا ما ورد في نص المادة 815 مستثنيا بذلك الاطراف المذكورة في المادة 801 من نفس القانون وذلك طبقا للأحكام المادة 827منه.

ويجب ان تعد وتحضر هذه العريضة طبقا للموصفات والمكونات والمضمون الذي تقرره قواعد النظام القانوني لعريضة الادارية أمام الغرفة الادارية بالمجلس القضائي المختص اقليميا بصفة خاصة للأحكام الخاصة و العامة . و بالرجوع لهذه الاحكام الخاصة و العامة، يتبين أن عريضة دعوى التعويض او المسؤولية الادارية المقدمة امام الغرفة الادارية بالمجالس القضائية المختصة يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات .[1]

وهذا ما نجده في احكام المواد 816.815.15.14 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ولقد نصت المادة 15 منه على جملة من المكونات و البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون تحدد :[2]

1. الجهة القضائية التي ترفع امام الدعوى.
2. اسم ولقب المدعي وموطنه.
3. اسم ولقب وموطن المدعي عليه،فإن لم يكن له معلوم،فآخر موطن له.
4. الاشارة إلى التسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني او الاتفاقي.

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية، المرجع السابق، ص 317

[2] المادة 15من قانون 08_09 المتضمن الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم.

5. عرض موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى

6. الاشارة عند إقتضاء إلى المستندات الوثائق المؤيدة للدعوى.

وتقدم العريضة دعوى التعويض إلادارية لدي كتابة او امانة الضبط للمحاكم الادارية وسلم امين الضبط وصلا للاستلام إلى المدعي،مع تسجيلها في سجل خاص وبيان اسماء وعناوين الطرفين او الخصوم.

وعليه تستنتج انه وفي جميع الاحوال فان العريضة يجب ان تتضمن مجموعة من البيانات اوردها المشرع في المادة 15 من قانون الاجراءات المدنية والادارية[1]،كما يترتب على قيد العريضة لدى احتساب الاجل او الميعاد في حالة التزام المحكمة بضرورة الفصل في الدعوى خلال مدة محددة

2/ الشروط الموضوعية:

يذهب جانب من الفقه الى القول بان الشروط اللازمة للدعوى امام القضاء ثلاث هي:

1- الصفة 2- المصلحة 3- الاهلية .

نصت المادة 13من القانون 08-09 المتعلق الاجراءات المدنية و الادارية ' لايجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له الصفة وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون .[2]

1- شرط الصفة:

[1] المادة 15 من قانون 08_09 المتضمن الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم.

[2] المادة 13 من قانون 08_09 المتضمن الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم

شرط الصفة الأصل هو الوجوب رفع الدعوى أو الطلب أو الطعن أو الدفع أو الدفاع من ذي الصفة على ذي الصفة وإلا كان غير مقبول، والصفة الإجرائية غير الصفة الموضوعية[1] فهدة الأخيرة تعني التطابق بين المراكز الموضوعية والمراكز الإجرائية. بمعى أن يكون صاحب الحق الموضوعي هو من شغل مركز الخصم في الدعوى ، والمعتدي على هذا الحق هو شاغل مركز الخصم الآخر في الدعوى[2]

تعني ان ترفع دعوى التعويض من صاحب المركز القانوني الذاتي او الحق الشخصي المكتسب شخصيا،او بواسطة نائبه ووكيله القانوني،او القيم او الوصي عليه،هذا بالنسبة للأفراد المدعين او المدعى عليهم في دعوى التعويض الادارية.[3]

اما الصفة في السلطات الادارية المختصة،فيجب ان ترفع من او على السلطات الادارية المختصة والتي تملك الصفة القانونية للتقاضي بإسم ولحساب الادارة العامة والوظيفة الادارية في الدولة مثل الوزارة بالنسبة للدعاوى القضائية التي ترفع من أو على الدولة،والولاة بالنسبة للدعاوى التي ترفع من او على البلديات،والمدرين العامون للمؤسسات العامة الادارية بالنسبة للدعاوى القضائية التي ترفع او على المؤسسات العامة الادارية،واذا كانت فكرة الشخصية المعنوية العامة الادارية تضطلع بدور كبير في تحديد المؤسسات و الهئيات والاشخاص الادارية التي تملك الصفة القانونية للتقاضي في المنازعات الادارية كمدعي عليه،فانه يجب على القاضي

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، دار الهدى، 2008.

[2] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية،

[3] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية،المرجع السابق، ص 313.

المختص ان يفحص مصادر النظام الاداري في الدولة للتأكد او التحري بوجود او عدم وجود الصفة القانونية للتقاضي في الاشخاص والهيئات والمؤسسات الادارية في دعوى تعويض كمدعى ومدعى عليه.

2- شرط المصلحة:

مفهوم شرط المصلحة في دعوى التعويض الادارية يختلف عن مفهوم شرط المصلحة في دعوى الالغاء حيث لا يكفي لتحقق وجود شرط المصلحة في دعوى تعويض الادارية ان يكون للشخص مجرد حالة او وضعية قانونية او مركز قانوني عام،و ...اعتداء بفعل النشاط الاداري غير المشروع،بل يتطلب لوجود وتحقق شرط المصلحة لرفع دعوى التعويض ان يكون الشخص صاحب مركز قانوني ذاتي،وصاحب شخصي ويقع عليه ضرر بفعل النشاط الاداري الضار وبجب توافرها عادة بصفة عامة في المصلحة في دعوي القضائية بصفة عامة ومهما كانت نوعها وطبيعتها،وهذه الشروط هي ان تكون المصلحة قانونية او مشروعة،وشرط ان تكون المصلحة شخصية ومباشرة وشرط ان تكون المصلحة حالة واقعية[1]

- المصلحة قانونية ومشروعة :

[1] جيلالي لويزة ، تومي خالدية ، مسؤولية الادارية ،المرجع السابق ،ص95

اي يجب ان تستند المصلحة في رفع دعوى تعويض إلى حق مشروع بمعنى المطالبة بحق او مركز قانوني ذاتي مشروع والتعويض عنه نتيجة الاضرار التي اصابته بفعل النشاط الاداري الضار .بحيث لا يجوز الاستناد إلى مصلحة قانونية ذاتية مخالفة للقانون العام والاداب العامة. [1]

- المصلحة قائمة وحالة:

معني ذلك ان صاحب الحق او المركز القانوني الذاتي قد وقع عليه بالفعل ضرر وان الضرر مازال موجودا .[2]

أي أن يكون صاحب المركز القانوني أو الحق قد وقع عليه الضرر بالفعل وأن هذا الضرر ما يزال قائماً، أما إذا كان الضرر محتملاً فكأصل عام لا يجوز للقاضي المختص أن يقبل الدعوى لأن الضرر غير قائم، فهو محتمل الوقوع فقط، فالمشرع لا يتساهل مع هذا الشرط بالنسبة لدعوى التعويض، أي أن المصلحة يجب أن تكون فعلية، محققة، مباشرة ومشروعة .[3]

- المصلحة شخصية ومباشرة يكون صاحب المركز المركز القانوني:

أن يكون صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب هو رافع دعوى التعويض أو من يقوم مقامه قانونا مثل النائب والوكيل وتكون مباشرة عندما يصيب الضرر المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب مباشرة ويؤثر فيه بالضرر مباشرة[4].

[1] المرجع نفسه،ص 95.

[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية، المرجع السابق، ص311.

[3] صالحي عبد الفتاح , مسؤولية الادارة عن أعمالها المادية المشروعة , مرجع سابق ص 71.

[4] المرجع نفسه،ص71.

وتكون هذه المصلحة مباشرة،عندما يصيب الضرر المركز القانوني او الحق الشخصي المكتسب مباشر ويؤثر فيه بالضرر مباشرة[1] .

وبرجوع إلى نص المادة 65 من قانون الاجراءات المدنية والادارية" يثير القاضي تلقائيا انعدام الاهلية،ويجوز له ان يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي او المعنوي.

وعليه فان الاهلية وفقا لقانون 08- 09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية ليست شرطا مبطلا للدعوى و انعدامها لا يؤدي الى عدم قبولها . وانما تعد شرط لصحة اجراءات خصوصية، وسقوطها ويؤدي إلى بطلانها إجراءات مع امكانية تصحيحها وذلك وفقا لنصوص مواد 65-66 من نفس القانون، أي ن الاهلية هي فقط من الشروط الإجرائية .[2]

3- الاهلية :

لقد كان المشرع الجزائري واضحا من خلال المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث أكد على وجوبا رفع دعوى التعويض أن يكون حائز لأهلية التقاضي واعتبرها شرط من شروط قبول الدعوى، وعدم توافر الأهلية لدى رافعها لا يمنع قبول الدعوى ولكن الإجراءات الخصومة تكون باطلة، أي يكون للشخص الحق في الدعوى دون أن يكون أهلا لمباشرتها، ولكن يشترط لقبول الدعوى أن يكون رافعها أهلا لمباشرتها طبق للقانون و إلا كانت الدعوى غير مقبولة شكلا.[3]

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية، المرجع سابق، ص314.

[2] المواد 65_66 من القانون 08_09 المتضمن الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم.

[3] فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص 16.

المطلب الثاني : الجهة القضائية المختصة للنظر في دعوى التعويض

تعتبر معرفة الجهات القضائية المختصة بالنظر في دعوى التعويض من أهم الأمور التي ينبغي على رافع الدعوى معرفتها، ويعتبر القضاء الإداري هو صاحب الولاية العامة بالنظر في الدعاوى الإدارية، بما فيها دعاوى التعويض أو دعاوى القضاء الكامل بصفة عامة، حيث يمكن تقسيم الاختصاص القضائي للنظر في الدعاوى الإدارية إلى قسمين أساسين هما الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي .[1]

الفرع الأول :الاختصاص النوعي

نجد أن المشرع في قانون الاجراءات المدنية ولإدارية الجديد قد نص على الجهات القضائية صاحبة الولاية العامة بالنظر في المنازعات الإدارية والفصل في الدعاوى الإدارية، لاسيما الاختصاص النوعي لها،[2] حيث نصت المادة 800 منه على أنه :" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية . تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها". [3]

والملاحظ أن المشرع الجزائري ومن خلال هذه المادة قد كرس المعيار" العضوي لتحديد النزاع الإداري، وهو ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 800 أعلاه، بحيث أنه كلما كان أحد

[1] صالحي عبد الفتاح , مسؤولية الادارة عن أعمالها المادية المشروعة , مرجع سابق ص 61.

[2] صالحي عبد الفتاح , مسؤولية الادارة عن أعمالها المادية المشروعة , مرجع سابق ص 67.

[3] المادة 800من قانون 08_09 المتضمن الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم.

أطراف النزاع هو أحد الأشخاص الاعتبارية المذكورة في نص المادة أعلاه كان النزاع من اختصاص القضاء الإداري وكدرجة أولى المحاكم الإدارية، كما نجد أن المادة 801 من نفس القانون تنص على اختصاص نوعي آخر هو الاختصاص النوعي في الموضوع أي في موضوع الدعوى، حيث نصت على أنه " :تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في[1]:

1 – دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية، ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،

2 – دعوى القضاء الكامل

3– القضايا المخولة لها بنصوص خاصة.

لكن ورد استثناءات في نصت على ذلك المادة 802 والتي جاء فيها: " خلافاً لأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

1) مخالفات الطرق

2) المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الاضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية"[2] .

الفرع الثاني :الاختصاص الإقليمي (المحلي) :

[1] المادة 800من قانون 08_09 المتضمن الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم.

[2] المادة 802من قانون 08_09 المتضمن الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم.

لقد نصت المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، حيث أحالت عملية تحديد هذه الاختصاصات إلى المادتين 37 و 38 من نفس القانون، فنصت على " :يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقاً للمادتين 37 و 38 من هذا القانون" .[1]

وبالرجوع إلى المادة 37 نجدها نصت على أنه " :يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[2]، نلاحظ أن المشرع أقر المبدأ العام في تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية وهو موطن المدعى عليه[3].

كذلك جاء في نص المادة 38 من نفس القانون حالات تعدد المدعى عليهم والجهة المختصة بالنظر في الدعوى في هذه الحالة، وذلك بقولها ":في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم[4]".

إلا أنه ورد استثناء على ما نصت عليه المادة 803 أعلاه وعلى المبدأ العام الذي أقرته المادتين 37 و38 ، حيث أن المشرع حدد على سبيل الحصر الاختصاص الإقليمي للمحاكم

[1] المادة 802من قانون 08_09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[2] المادة 37 من قانون 08_09 المتضمن الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم.

[3] صالحي عبد الفتاح , مسؤولية الادارة عن أعمالها المادية المشروعة , مرجع سابق ص 63.

[4] المادة 38 من قانون 08_09 المتضمن الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم.

الإدارية في بعض موضوعات المنازعات لما لها من الخصوصية، وهو ما جاء في نص المادة 804، مثل مادة الضرائب والأشغال العمومية، كذلك مادة العقود الإدارية و اشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية[1].

[1] صالحي عبد الفتاح , مسؤولية الادارة عن أعمالها المادية المشروعة , مرجع سابق ص 64.

المبحث الثاني: طرق الطعن في الاحكام الادارية الصادرة عن دعوى التعويض

تعتبر طرق الطعن من الوسائل القانونية لمواجهة الاحكام ومراقبة صحتها وتكون طرق الطعن عادية في المعارضة والاستئناف وطرق الطعن غير العادية في الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة و التماس اعادة النظر.

المطلب الاول: طرق الطعن العادية :

الطعن في الاحكام الادارية هو وسيلة قضائية يستخدمها طرف الخصومة الادارية في حالة اصدار المحكمة الادارية حكم لم يقتنع به هذا الطرف.[1]

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على طرق الطعن العادية للطعن في الاحكام و القرارات القضائية الادارية في المواد من 949 الى 955 و تتمثل طرق طعن العادية في المعارضة و الاستئناف و هي كالآتي[2] :

الفرع الاول: المعارضة

المعارضة هي طريق طعن عادي وغير ناقل محله حكم غيابي صادر عن المحكمة وغايته اعادة طرح موضوع الدعوى محل الحكم المطعون فيه على ذات المحكمة التي اصدرته [3]

والمعارضة من طرق الطعن العادية حيث منح المشرع الادارة أو المتضرر من نشاطات الادارة المادية والقانونية أي صاحب الحق للمطالبة بمراجعة الحكم الذي صدر في غياب الخصم[4]

---

[1] فريحة حسين , المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات المدنية و الإدارية , المرجع السابق , ص 433

[2] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، المرجع السابق، ص 352.

[3] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، المرجع السابق،ص 327,

[4] لبنى بن عدة، فايزة بن عيسى، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي، مرجع سابق،ص 105.

ويراجع هذا الحكم أمام الجهة القضائية التي فصلت فيه المرة الأولى بمعنى المحكمة الادارية او مجلس الدولة وذلك حسب نص المادة 953 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية[1]

والمعارضة فتحها المشرع بقوة القانون ولا يمكن حرمان من تغيب منها الا بنص صريح و لقبول المعارضة لابد من توفر شروط وهي : [2]

1- أن يكون حكم غيابي يصدر بحق المدعي عليه في حالة غيابه عن الدعوى أومن اول جلسة حتى صدور الحكم فيها رغم تبلغيه الصحيح، و المحكمة في اجازة هدا الطعن هي يمنع استغلال المدعي فرصة غياب المدعى عليه لاستيفاء حق الدفاع من قبل الخصم الغائب.

2- احترام ميعاد المعارضة بحيث لا تقبل المعارضة الا اذا رفعت في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي أو للحكم أو القرار الغيابي وهو ما نصت عليه المادة 954 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية . [3]

3- ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى ويجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة الى كل أطراف الخصومة ويجب أن تكون العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية مرفقة تحت طائلة عدم القبول شكلا بنسخة من الحكم المطعون فيه .[4]

---

[1] تنص المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي : " تكون الاحكام و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية و مجلس الدولة قابلة للمعارضة ".

[2] فريجة حسين , المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات المدنية و الإدارية , المرجع السابق , ص435 .

[3] تنص المادة 954م القانون ا.م.ا على مايلي : " ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد من التبليغ الرسمي أو القرار الرسمي أو القرار الغيابي ".

[4] فريجة حسين , المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات المدنية و الإدارية , المرجع السابق , ص436.

للمعارضة أثر موقف لتنفيذ الحكم الصادر غيابيا عن المحكمة الادارية مالم يأمر بغير ذلك وهذا على عكس طرق طعن الاخرى

الفرع الثاني : الاستئناف .

يعرّف الاستئناف على أنّه طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة بين المحاكم الإدارية، يرفع إلى مجلس الدولة بهدف تعديل الحكم أو إلغائه.

وبذلك يعدّ الاستئناف الوسيلة العملية التي يطبق يها المشرّع مبدا التقاضي على درجتين بإتاحة الفرصة أمام لمتقاضين للحصول على حكم أكثر عدالة، وهو لا يجوز إلا مرة واحدة تجنّبا لطول أمد التقاضي ووضع حدّ للمنازعات، فأحكام الاستئناف لا تستأنف[1].

ويعرف ايضا الاستئناف هو طريق طعن عادي بحيث يتمكن فيه المتقاضين من ممارسة حقهم في التقاضي على درجتين تطبيقا للقانون ويهدف الى مراجعة أو الغاء الحكم الصادر عن المحكمة و التحقق من سلامة الأحكام الصادرة في الدرجة الأولى من الزاويتين القانونية والواقعية [2] .كما يهدف الاستئناف الى ضمان حسن سير العدالة اذ يسمح بتدارك ما يشوب الاحكام من مخالفة القانون أو الخطأ في تقدير الوقائع، وهذا الضمان يمنحه التنظيم القضائي المؤسس على تعيين القضاة في جهة الاستئناف بعد اكتسابهم لخبرة تسمح لهم ممارسة هذه المهام .[3]

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، المرجع السابق، ص357.

[2] شويحة زينب , الاجراءات المدنية في ظل القانون 08 .09 , دار أسامة لنشر و توزيع , الجزائر , 2009 , ص 233.

[3] لبنى بن عدة، فايزة بن عيسى، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي، مرجع سابق ، ص 106.

اولا: أنواع الاستئناف :تتمثل أنواع الاستئناف فما يلي : [1]

1- **الاستئناف الأصلي** : هو ذلك الاستئناف الذي يقدمه الطاعن الأول .

2- **الاستئناف الفرعي** : هو ذلك الإستئناف الذي يرفع المستأنف عليه بمناسبة الإستئناف الاصلي وهذا مانصت عليه المادة 951 من قانون الإجراءات المدانية والإدارية حيت يجوز للمستأنف عليه ان يقدم استئنافا فرعيا للحكم المستأنف حتى وإن فاته الأجل في رفع استئناف أصلي ، ولكن إدا فات أجل الاستئناف ولم يستأنف القرار أصلا ، فلا يجوز تقديم الاستئناف الفرعي.

3- **الاستئناف المقابل** : وصروته أن يستأنف كل من الطرفين القرار ، في أجال المحدد بعريضيتين.

4- **الاستئناف الجزئي** : وهو الاستئناف الذي يجربه أحد طرفين لقرار الدرجة الأولى لكن في جزء منه فقط.

2- أجل الاستئناف

يحدد أجل استئناف الاحكام في أجل شهرين و يخفض هذا الأجل الى خمسة عشر يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالة وهذا حسب المادة 950 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ويسري هذا الاجل في مواجهة طالب التبليغ .[2]

[1] فريجة حسين , المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات المدنية و الإدارية , المرجع السابق , ص434.

[2] تنص المادة 950 من القانون ا.م.ا.على مايلي :" يحدد اجل استئناف الاحكام بشهرين و يخفض هذا الأجل الى خمسة 15 يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية , ما لم توجد نصوص خاصة " ، المرجع السابق ، ص108.

المطلب الثاني : طرق الطعن غير العادية

تتمثل طرق طعن غير العادية في النقض و الالتماس و اعادة النظر و اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بحيث يستعمل الأول حين يشوب الحكم الصادر خطأ في القانون و يستعمل الثاني حين يشوب الحكم خطأ في تقدير الوقائع، أما الثالث فيستعمل عن الغير الذي لم يكون طرف في الخصومة التي صدر فيها الحكم محل الطعن .

الفرع الاول : الطعن بالنقض

يعد الطعن بالنقض طريق طعن غير عادي أمام المحكمة العليا، وليس الغاية منه اعادة عرض النزاع أمامها للفصل فيه من جديد، وانما الغاية منه تمكين محكمة النقض من مراقبة مدى تطبيق القانون في النزاع المعروض أمامها .[1]

1- الاحكام و القرارت القابلة للطعن بالنقض

تتمثل الأحكام القابلة للطعن فيما يلي :[2]

- الأحكام و القرارات الصادرة في آخر درجة و الفاصلة في موضوع النزاع أي أن هذه الأخيرة وحدها هي التي تكون قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا .

- الأحكام و القرارات التي صدرت في اخر درجة و أنهت الخصوم بفصلها ف يأحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو فصلت في أي دفع عارض أخر .

[1] عبد القادر عدو ,المنازعات الادارية، المرجع السابق , ص315

[2] سائح سنقوقة , شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية , دار الهدى و الجزائر ,الجزء الاول، 2011 و ص394- 395 .

– لا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام الاخرى الصادرة في اخر درجة، الا مع الاحكام والقرارت الفاصلة في الموضوع .

– لا يقبل الطعن بالنقض الا اذا قدم من أحد الاطراف الخصومة، و ذوي الحقوق في الحكم أو القرار[1] .

2- أجل الطعن بالنقض :

يحدد أجل الطعن بالنقض شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي بالحكم أو القرار الى الخصم بصفة شخصية و يمدد اجل الطعن الى ثلاثة اشهر بالنسبة للخصم اذا تم تبليغ الرسمي بالحكم او القرار في موطنه الحقيقي أو المختار، حيث يتم حسابها من تاريخ تبليغ القرار،[2] وهذا حسب نص المادة 354 من قانون 08_09 المتضمن الإجراءات المدينة والإدارية على مايلي:"يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين 2 يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه اذا تم شخصيا و يمدد أجل الطعن الى ثلاثة 3 أشهر، اذا التبليغ في موطنه الحقيقي أو المختار " [3]

الفرع الثاني: التماس اعادة النظر .

يعتبر التماس اعادة النظر طريق غير عادي للطعن في الاحكام النهائية وهو الطعن الذي يرفع الى ذات الجهة القضائية التي اصدرت الحكم المطعون فيه، بقصد اعادة الفصل وفي

[1] سائح سنقوقة , شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية , دار الهدى و الجزائر ,الجزء الاول، 2011 و ص394-397

[2] لبنى بن عدة، فايزة بن عيسى، المسؤولية الإدارية على اساس الخطأ المرفقي، المرجع السابق، ص 109.

[3] المادة 354 من قانون 08_09 المتضمن الاجراءات المدنية والادرية ،المعدل والمتمم.

الدعوى من جديد من حيث الواقع و تطبيق القانون، وهذا بسبب تزوير الوثائق المقدمة الى الجهة القضائية أو بسبب احتجاز وثيقة قاطعة عند أحد الخصوم[1] .

1- حالات طلب التماس اعادة النظر .

قد مكن المشرع طلب التماس اعادة النظر في جود حالتين هما :[2]

1- اذا اكتشف ان القرار قد صدر بناء على الوثائق المزورة قدمت لآول مرة أمام مجلس الدولة، اي اذا صدر القرار الاداري مسندا الى دليل مكتوب في الاوراق و ثبت عليها بانها اوراق مزورة بإقرار من صدرت عنه بتزويرها أو قضى بتزوير تلك الأوراق بحكم قضائي لاحق للحكم محل الطعن بالتماس إعادة النظر فإن الحكم والحال كذلك يكون فقد سنده حيت استند الى واقع غير حقيقي مما يجعله محلا للطعن فيه بالتماس إعادة النظر.

ويشترط قبول الطعن بالتماس اعادة النظر في هذا الحكم أن يكون هناك ارتباط بينه وبين الورقة المزورة

2- اذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم ولقبول الطعن بالتماس إعادة النظر استنادا الى حيازة طالب الالتماس لورقة قاطعة في الدعوى فإنه يشترط أن يكون خصمه قد حال دون تقديم تلك الورقة لمجلس الدولة ، كما لو كان قد احتجزها يده أو منع الغير من تقديمها مع عدم علم الملتمس بهدا الاحتجاز أو المنع.

[1] عبد القادر عدو ,المنازعات الادارية، المرجع السابق , ص 325.

[2] فريجة حسين و المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات المدنية و الادارية , المرجع السابق , ص 440

2- ميعاد رفع الطعن بالتماس اعادة النظر .

يرفع الطعن بالتماس اعادة النظر خلال مهلة شهرين، ويسري الحساب من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار بواسطة محضر قضائي أو من تاريخ اكتشاف التزوير، أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة من ظرف الخصم، وهذا حسب نص المادة 968 [1] من القانون الاجراءات المدنية والادارية .[2]

الفرع الثالث : اعتراض الغير الخارج عن الخصومة .

يعتبر اعتراض الغير خارج الخصومة طريقة من طرق الطعن غير العادية بحيث يحق لكل شخص له المصلحة أن يعترض عن تنفيد حكم، ويهدف الى مراجعة أو الغاء الحكم أو القرار ولو لم يكن طرف في الخصومة ، أما اذا كان الغير معنيا بقضية على القضاء فأمامه الخيار بين أمرين التدخل في الخصومة أو الانتظار الى حين صدور الحكم يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفق للأوضاع المقررة لعرائض افتتاح الدعوى، ويبدأ اعتراض الغير الخارج عن الخصومة من يوم التبليغ الرسمي للخصم أو القرار لمدة شهرين، ويقدم هذا الاعتراض أمام الجهة التي أصدرت القرار أو الامر المطعون فيه ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة الذين أصدر القرار المعترض من الغير .[3]

[1] تنص المادة 968 من قانون ا.م.ا على مايلي :" يحدد اجل الطعن بالتماس اعادة النظر بشهرين 2 يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم ". المرجع السابق .

[2] عبد القادر عدو ,المنازعات الادارية، المرجع السابق , ص 326.

[3] فريجة حسين , المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات المدنية و الادراية , المرجع السابق , ص 438.

خـــاتـــمـــة

خاتمة

إن تطبيق مبدأ المسؤولية الادارية هو تطبيق لقاعدة خضوع الدولة والادارة العامة للرقابة القضائية، بحيث أعتبرتها النظم القانونية العالمية المختلفة أمر ضروري من أجل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة إمتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الادارة وخاصة فيما يتعلق بمسؤولية الادارية عن أعمالها المادية المشروعة التي تقوم على أساس الخطأ المرفقي ومن هنا فإن الخطأ المرقفي هو الخطأ الذي تتحمل الدولة بشأنه مسؤولية إصلاح الاضرار المترتبة عنه كونه الخطأ المنتسب الى الادارة ذاتها حتى لو قام به أحد موظفيها، فعبارة الخطأ المرفقي تحمل في طياتها معنيين مختلفين فمن جهة يقصد بها تلك الأخطاء الناجمة عن التنظيم أو التسيير السيئ للمرفق العام والأخطاء التي أرتكبت من طرف موظفين مجهولين هي أخطاء مرفقية، ومن جهة آخرى فان الاخطاء المنسوبة لأعوان المرفق العام والمرتكبة من قبلهم في إطار تأدية مهامهم هي أخطاء شخصية ولكن بما أن المرفق العام لا ينفصل عنها فإنها تعتبر أخطاء مرفقية.

بالإضافة الى ما سبق فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوردها في ما يلي:

- إن إخلال الادارة وفق الخطأ المرفقي لا يقتصر فقط على الإخلال بالالتزامات التي يقررها القانون أو المرفق نفسه، وإنما يشمل الاخلال بالالتزامات غير المكتوبة الناشئة عن العرف والتي تعد قانوناً من المرفق العام ويكون الوفاء بها من صميم أهدافه ومن أسباب وجوده.

- فيما يتعلق بصور الخطأ المرفقي التي يصعب حصرها أو التعرف عليها مع وجود إتجاه في القضاء بالتوسع فيها من أجل حماية الافراد أو الموظفين معاً، لكن الفقه في القانون الاداري حصرها في ثلاثة صور وهي التي ذكرناها في هذا البحث.

- بالنسبة لعملية التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي فإن كان المشرع قد أعتمدها من خلال بعض النصوص إلا أن المعايير القضائية لازالت تمثل إرثاً قانونياً يعتمد عليه القاضي في حل مختلف القضايا المعروضة عليه حسب ظروف كل حالة على حدة، وفي هذا الصدد فإن فكرة الفصل بين الخطأ الشخصي والمصلحي لم تولد في عالم القانون بتحديد حالات التي تكون فيها الادارة مسؤولة ولكن لحماية الموظف حتى لا يسأل عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية واجبات وظيفته وهذا ما يبرره أيضاً الاستعمال المتكرر من طرف المشرع لهذه العملية تحت غطاء مبدأ حماية الادارة لموظفيها كحق من حقوق الموظف.

- بالنسبة لتصنيف الاخطاء الادارية استقر القضاء والتشريع على الخطأ المرفقي الذي يقيم مسؤولية الادارة تمييزاً له عن الخطأ الشخصي الذي يقيم المسؤولية الشخصية للموظف، وأعترف المشرع الجزائري من جهته بمختلف أنواع الخطأ المرفقي وفيما يتعلق بالحالات فإن مسألة معيار التمييز بينها تعتبر نسبية بحيث يمكن دمج بعضها في الآخر.

- بالنسبة لإجراءات دعوى المسؤولية وبإعتبارها من دعاوي القضاء الكامل فإن ذلك يقوي نظامها الإجرائي بحيث تثبت للقاضي سلطات واسعة، لكن بالرغم مما تحققه هذه الدعوى من نتائج إلا أن المعالجة المسبقة للتعويض عن الأضرار الحاصلة للغير في حالة ثبوت أخطاء الإدارة،

من شأنها أن توفر حماية أسرع للضحية لتفادي طول المنازعة، وذلك عن طريق نصوص تشريعية أو تنظيمية تتعلق بضمان التعويض عن الأضرار.

– بالنسبة لإجراءات تنفيذ أحكام التعويض فأكيد أن القانون منح للضحية عدة حلول ووسائل لضمان التنفيذ سواء كان التعويض نقدياً أو عينياً، ويبرز في هذا المجال دور القاضي الذي أصبح يمتلك عدة وسائل لإجبار الإدارة على التنفيذ.

بعد التطرق إلى أهم النتائج لدراسة موضوع الخطأ المرفقي كأساس لقيام المسؤولية الإدارية أرتأينا إلى طرح بعض الاقتراحات والتوصيات.

– رغم المحاولات العديدة التي بذلها الفقه الإداري لإيجاد معيار تمييز الخطأ المرفقي من الخطأ الشخصي إلا أنه لم يتوصل إلى معيار جامع ومانع لتمييز بينهما، لذا نرى ضرورة ترك الأمر لتقدير القضاء بإيجاد الحل المناسب لكل حالة على حدى.

– وجوب أن يحدد المشرع للقضاء الإداري معايير ثابتة بتقدير الخطأ المرفقي سواء في مجال الاعمال المادية أو مجال القرارات الإدارية لأن ذلك يشكل ضمان للأفراد والموظفين معاً، فوضع معايير يقاس عليها الخطأ على الرغم من تنوع النشاطات الإدارية والأخطاء الصادرة عنها يشكل ضماناً من التعسف و الوقوع في ذلك الخطأ الموجب للمسؤولية.

– تقييد أداء الإدارة العامة للخدمة المطلوبة منها بمدة زمنية محددة وكذا ضرورة وضع قواعد داخلية لتنظيم سير المرفق العام وإضفاء الطابع الإلزامي عليها لكافة الموظفين والصرامة في تطبيقها، حتى لا تتماطل في القيام بالخدمات الواجب أدائها.

قائمة
المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

اولاً/ القوانين:

1. الامر 66_154 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ،الجريدة الرسمية ، العدد 47 ، مؤرخة في 09 جوان 1966.
2. الامر رقم 69_ 77 لمؤرخ في 18 سبتمبر 1969 ،المعدل والمتمم لأمر رقم66 _154 المؤرخ في 28 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ،الجريدة الرسمية ، العدد 82 ، مؤرخة في 26 سبتمبر 1969.
3. الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة.
4. قانون رقم 08_09مؤرخ في 25 فبرا ير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية عدد 21 صادرة في 27 أفريل 2008 ، معدل ومتمم.

ثانياً/ الكتب والمؤلفات:

1. رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الادارية، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2011.
2. سائح سنقوقة ، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2011.
3. سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي للقانونين المدني والإداري دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2009.
4. شويحة زينب ، الاجراءات المدنية في ظل القانون 08 .09 ، دار أسامة لنشر و توزيع ، الجزائر ، 2009 ،.
5. عدو عبدالقادر، المنازعات الادارية، دار هومه، الجزائر،2012.
6. عمار عوايدي، نظرية المسؤولية الادارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ط 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
7. فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإج ا رءات المدنية و الإدارية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2011.

8. كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الادارية على أساس الخطأ، طبعة جديدة منقحة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
9. محمد الصغير بعلي، الوجيز في الاجراءات القضائية الادارية، دار العلوم والنشر والتوزيع، 2010.
10. محمد الفوزان ، مسؤولية الدولة عن اعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الادارية ،دراسة مقارنة ،الطبعة الاولى،مكتبة الاقتصاد، الرياض ،2009.
11. محمد انور حمادة ، المسؤولية والقضاء الكامل ، دار الفكر الجامعي ،مصر ، 2006،
12. محمد بكر حسين، مسؤولية الادارة عن موظفيها دراسة مقارنة، ط 1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر2007.
13. ميمونة سعاد، المرجع في المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري في ظل القانون الجزائري، بدون طبعة،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
14. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، دار الهدى، 2008.

ثالثاً/ الرسائل والمذكرات:

15. جيلالي لويزة ، تومي خالدية ، مسؤولية الادارية ، مذكرة لنيل الشادة الليسانس ، تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، سنة 2014-2015.
16. صالحي عبد الفتاح، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013.
17. عبة وليد, مسؤولية الادارة عن اعمالها غير التعاقدية, مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2015.

18. بن مشيش فريدة، المسؤولية إلدارية عن أخطاء الموظف العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

19. كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، الج ازئر، 2013.

20. لبنى بن عدة، فايزة بن عيسى، المسؤولية الادارية على أساس الخطأ المرفقي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2016.

21. وداد عويسي، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وأهم تطبيقاتها في الفضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، 2014.

رابعاً/ المقالات:

22. فريجة حسين، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، مجلة مجلس الدولة، العدد 05 ، منشور الساحل،الجزائر ، 2004.

23. مجلة المنتدى القانوني، الاستاذ أحمد هنية، عيوب القرار الإداري، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة.الجزائر.

24. د.قيدار عبد القادر صالح، مجلة الرافدين، مجلد 10، عدد 38، بغداد العراق 2008.

فـــهـرس

الـــمـوضـوعـا

ت

الموضوع	الصفحة
إهداء	
تشكر	
مقدمة	
الفصل الاول: النظام العام للمسؤولية الادارية على أساس الخطأ المرفقي	5
المبحث الاول: الخطا المرفقي كاساس لقيام المسؤولية	**5**
المطلب الاول: تعريف الخطا المرفقي	5
الفرع الاول: التعريف القانوني	5
الفرع الثاني: التعريف الفقهي	6
الفرع الثالث: التعريف التشريعي	7
الفرع الرابع: خصائص الخطا المرفقي	8
المطلب الثاني: تمييز الخطا المرفقي عن الخطا الشخصي	9
الفرع الاول :الاتجاهات الفقهية المميزة للخطأ المرفقي عن الخطأ الشخصي	9
الفرع الثاني: الاتجاهات القضائية المميزة للخطأ المرفقي عن الخطأ الشخصي	14
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من فكرة التمييز بين الخطأ المرفقي والشخصي	16
المطلب الثالث: صور الخطأ المرفقي	18
الفرع الاول: عدم اداء المرفق العام للخدمة المطلوبة	18
الفرع الثاني: سوء اداء المرفق العام للخدمة المطلوبة	20

الفرع الثالث: تباطؤ المرفق العام في اداء الخدمة المطلوبة	21
المبحث الثاني: كيفية تقدير الخطأ المرفقي	**24**
المطلب الاول :كيفية تقدير الخطا المرفقي في القرارات الادارية	24
الفرع الاول: عيوب عدم المشروعية الداخلية	25
الفرع الثاني: عيوب عدم المشروعية الخارجية	26
المطلب الثاني: كيفية تقدير الخطأ المرفقي في الاعمال المادية	28
الفرع الاول: تعريف الاعمال المادية	29
الفرع الثاني: تقدير الخطأ المرفقي في الاعمال المادية	29
المطلب الثالث: اثبات الخطأ المرفقي ودرجة جسامته	31
الفرع الاول: اثبات الخطا المرفقي	32
الفرع الثاني: درجة جسامة الخطأ المرفقي	33
الفصل الثاني: الاثار المترتبة على الأخطاء المرفقية والجهات المختصة للفصل في دعوى المسؤولية الادارية على أساس الخطأ المرفقي	**37**
المبحث الأول: الاثار المترتبة عن الاخطاء المرفقية	37
المطلب الاول: مفهوم دعوى التعويض	37
الفرع الاول: تعريف دعوى التعويض	37
الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض	40
الفرع الثالث: شروط وإجراءات رفع دعوى التعويض	43
المطلب الثاني: الجهات القضائية المختصة للنظر في دعوى التعويض	54
الفرع الاول: الاختصاص النوعي	55
الفرع الثاني: الاختصاص الاقليمي	56
المبحث الثاني: طرق الطعن في الاحكام الادارية الصادرة عن دعوى التعويض	58
المطلب الاول: طرق الطعن العادية	58
الفرع الاول: المعارضة	58

الفرع الثاني: الاستئناف	60
المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية	62
الفرع الاول: الطعن بالنقض	62
الفرع الثاني: التماس اعادة النظر	63
الفرع الثالث: اعتراض الغير عن الخصومة	65
خاتمة	67
قائمة المصادر والمراجع	71
فهرس الموضوعات	75
الملخص	

ملخص:

يعد الخطأ المرفقى خطأ موضوعيا ينسب فيه الإهمال أو التقصير المولد للضرر إلى المرفق ذاته حتى ولو قام به ماديا أحد الموظفين، و يترتب على الخطأ المرفقي مسؤولية الإدارة العامة و تحميلها عبء التعويض عن الأضرار الناجمة عنه، فمصطلح الخطأ المرفقي يقتضي التمييز بين مصطلحين، الخطأ المرفقي من جهة و خطأ المرفق من جهة أخرى، فيعد الخطأ مرفقيا إذا أمكن نسبته إلى موظف أو عدة موظفين معينين لكن شخصيتهم غير محددة، و يعتبر الخطأ خطأ المرفق إذا لم يمكن إسناد الخطأ إلى موظف معين بذاته أي بمعنى أن الخطأ مجهول. و تتعدد صور الأعمال الضارة التي يتجسد فيها الخطأ المرفقي حيث حصرها الفقه في ثلاثة صور و هي: سوء أداء المرفق العام الخدمة المطلوبة منه، عدم تقديم المرفق العام الخدمة، أو تأخر المرفق العام في أداء الخدمة. يمكن للمضرور من أعمال الإدارة الخاطئة اللجوء إلى الجهات القضائية للمطالبة بتعويض الضرر الذي لحق به و ذالك بموجب رفع دعوى تعويض.

الكلمات المفتاحية:

الخطأ – الخطأ المرفقي –الخطأ الشخصي – المسؤولية الادارية – الادارة – الموظف – الضرر – الجهات القضائية – دعوى القضاء الكامل – دعوى التعويض

Abstract:

Attachment error is an objective error in which the negligence or default caused by the damage is attributed to the same facility even if it is physically performed by one of the employees.

Crank fault is the responsibility of the public administration and loads the burden of compensation for the damage caused by it. The term of the crank error requires a distinction between the two terms, And the error of the attachment on the other hand, the error is an attachment if it can be attributed to one or several specific employees but their character is not specified.

The mistake is the mistake of the attachment if the error can not be attributed to a particular employee, meaning that the error is unknown.

The crankshaft is implicated The following is the jurisprudence of three images: the poor performance of the public service, the failure to provide the general service, or the delay of the general facility in the performance of the service.

The injured from the work of the wrong administration can resort to the judicial authorities to claim compensation for the damage suffered by him under the lifting Compensation claim.

Key words:

Error – Crankshaft – Personal error – Administrative liability – Administration – Employee – Damage – Judicial authorities – Full judicial action – Compensation claim